Erasmus Research Journal
AL-IDAH
Published by
SHAYKH ZAYED ISLAMIC CENTRE
UNIVERSITY OF PESHAWAR
PESHAWAR PAKISTAN
ISSN (Print) : 2075-0307
ISSN (Online) : 2664-3375
OPEN ACCESS
الإيضاح
شیخ زاید مرکز اسلامی یونیورسٹی آف پشاور
www.al-idah.szic.pk
JUL- DEC 2020
VOL:38 ISSUE:2

# مدلول مصطلح "منكر الحديث" عند الإمام البزَّار (دراسة مقارنة تطبيقية)

**The Meaning of "Munkar al- Ḥadīth" according to Imām Al-Bazār "An Applied Comparative Study"**

**Author(s): 1. Muhammad Bin Maher Bin Muhammad El Mathloum**

*Associate Professor, Faculty of Uool ud Din, Department of Hadith & Its Sciences, Islamic University, Gaza, Email: mmathloum@iugaza.edu.ps*

**Issue:** *http://al-idah.szic.pk/index.php/al-idah/index*
**URL:** *http://al-idah.szic.pk/index.php/al-idah/article/view/596*
**Citation:** *Muhammad Bin Maher 2020. The Meaning of "Munkar al-Ḥadīth & quot; according to Imām Al-Bazzār "An Applied Comparative Study". Al-Idah . 38, - 2 (Dec. 2020), 1 - 27.*
**Publisher:** *Shaykh Zayed Islamic Centre, University of Peshawar, Al-Idah – Vol: 38 Issue: 2 / July – Dec 2020/ P. 1 - 27*

**Article DOI:**
*https://doi.org/10.37556/al-idah.038.02.0596*
**Received on:13-08-2020**
**Accepted on:20-11-2020**
**Published on: 25 Dec 2020**

**Abstract**

*This comparative study focuses on the term "denounced (on the basis of weak narrator) hadith" as used by Imam Al Bazar in his Musnad in comparison to 18 other Hadith scholars to review scrutiny/validation of Hadith. Imam Al Bazar has used the given term in consonance with his ancestors. However his successors have considered this term specifically for the distrustful narrator who disagrees with the majority. All four grounds for denunciation of narration of Hadith i.e. a sole narrator, distrustful narrator, the doubtful one who disagrees with most of the other narrators and the one who narrates fabricated hadiths.*

***Keywords*:**
*Denounced, Ḥadith, Al-Bazzar, Musnad.*

الحمد لله حمدًا يُوافي نعمه، ويُكافئ مزيده، وأفضل الصَّلاة وأتمُّ التَّسليم على خاتم الأنبياء والمرسلين محمَّد بن عبد الله الأمين، أمَّا بعد:

فتناول هذا البحث مصطلح: "منكر الحديث" عند الإمام البزَّار كدراسة مقارنة تطبيقية من خلال مُسْنَده؛ للتَّعرف على مدلوله عنده، فهو من مصطلحات الجرح المتجاذبة عند النُّقَّاد.

فبَيَّنت مدلول "منكر الحديث" عند المتقدمين والمتأخرين، والفرق بين مرادهم منه، واجتهدت في معرفة مدلوله عند الإمام البزَّار بدراسة الرُّواة الذين أطلق عليهم هذا المصطلح في مُسْنَده، بمقارنةً قوله بأقوال النُّقَّاد الآخرين، وبلغ عدد الرُّواة الذين قال فيهم الإمام البزار "منكر الحديث" ثمانية رواة.

فممَّا لا يَخفى على من درس علم الجرح والتَّعديل، مدى احتياج أهل الشَّأن في هذا العلم والباحثين فيه إلى معرفة مدلول كل مصطلح من مصطلحات النُّقَّاد التي أطلقوها على الرُّواة، للتَّعرف على مُرَادهم، ومقصدهم، وعرفهم فيها، وبالخصوص المصطلحات المتجاذبة عندهم، التي لا يُعلم مُرادهم منها إلا بعد دراستها دراسة تطبيقية مقارنة، وهذا الأمر ممَّا احتاج إليه أهل الشَّأن من السَّابقين واللَّاحقين، وأكَّد على أهمِيَّة ذلك إمام النُّقَّاد في زمانه وذهبهم، الإمام الذَّهبي رحمه الله تعالى في قوله: "نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التَّعديل والجرح، وما بين ذلك من العبارات المتجاذبة، ثم أهمّ من ذلك، أن نعلم بالاستقراء التَّام عُرْفَ ذلك الإمام الجِهبذ، واصطلاحه، ومقاصده بعباراته الكثيرة"(١)، وكذلك أكَّد الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى، بقوله: "وثمَّ اصطلاحات لأشخاص ينبغي الوقوف عليها"(٢).

ومن هذه المصطلحات المتجاذبة، التي لم يُجزم بمدلولها عند الإمام البزَّار، مصطلح: "منكر الحديث"؛ فكان جديرًا بي أن أجمع كل من أطلق عليهم هذا المصطلح في مُسْنَده من الرُّواة، ودراستهم من خلال بيان أقوال النُّقَّاد فيهم، لنعلم بهذا الاستقراء عُرفه، ومقصده، ومراده بهذا المصطلح، وبلغ عدد هؤلاء الرُّواة ثمانية.

ووسمت هذا البحث بـ: **"مدلول مصطلح "منكر الحديث" عند الإمام البزَّار دراسة مقارنة تطبيقية من خلال مُسْنَده"**.

فأسأل الله تعالى أن يجعلني في عملي موفقًا مُسددًا، وأن يجعله لوجهه الكريم خالصًا. آمين.

**أولاً– أهمية البحث ودوافع اختياره:** تكمن أهمِيَّة البحث فيما يلي:

١- أنَّه يتناول مصطلحًا مُهمًا من مصطلحات الجرح المتجاذبة، والتي كثر تناولها، وهو مصطلح: "منكر الحديث"، مع حاجتنا إلى معرفة مدلوله عند من يُطلقه من النُّقَّاد، مثل الإمام البزَّار.

٢- الوقوف على مفهوم هذا المصطلح عند الإمام البزَّار، ودلالته؛ لأنَّه قد يُشكل معنى المصطلح على بعض الباحثين، فتكون مثل هذه الدِّراسة خير عون لهم.

٣- المساهمة في إتمام أعمالٍ سابقة –سأذكرها في الدِّراسات السَّابقة- قد بَيَّنت مدلول مُصطلحات أخرى لهذا الإمام من خلال مُسْنَدِه.

٤- الحاجة المِلحَّة إلى وجود دراسات حديثية تُعنى بتحرير ألفاظ النُّقَّاد ومُصطلحاتهم، والكشف عن مدلولاتها، سيما أنَّها كثيرة جدًا.

٥- عدم العثور على دراسات مقارنة تطبيقية لهذا المصطلح عند الإمام البزَّار في مبلغ علمي تخص.

**ثانياً- أهداف البحث:**

يهدف البحث الوقوف على الرُّواة الذين أطلق عليهم الإمام البزَّار في مُسْنَدِه مصطلح "منكر الحديث"، ومعرفة مدلوله عنده ومراده منه، وذلك من خلال مقارنة قوله بأقوال غيره من النُّقَّاد في هؤلاء الرُّواة.

**ثالثاً- الدِّراسات السَّابقة:**

بعد البحث والتَّفتيش عن موضوع الدِّراسة من خلال المراسلة مع مراكز البحوث العلمية، عبر شبكة الإنترنت، وسؤال أهل العلم والتَّخصص من مشايخنا وأساتذتنا, لم أعثر على دراسة مقارنة تطبيقية تُظهر مدلول مصطلح: "منكر الحديث"، عند الإمام البزَّار من خلال مُسْنَدِه، مع العلم بوجود دراسات سابقة في بيان مدلول مصطلحات أخرى عنده، منها:

١- **رسالة ماجستير**: مصطلح: "ليس به بأس" عند الإمام البزَّار في مُسْنَده، دراسة نظرية تطبيقية، إعداد: منير سليم عبيد كاطع، إشراف: د. محمد مصلح محمد الزعبي، قسم أصول الدِّين، كلية الشَّريعة، جامعة آل البيت –المفرق- الأردن، سنة: (١٤٢٨هـ).

٢- **رسالة ماجستير**: مصطلح: "لين" عند الحافظ البزَّار، دراسة نظرية وتطبيقية، إعداد: إبراهيم بن حسن بن إبراهيم جمال حريري، إشراف: د. أحمد بن نافع المورعي، شعبة الحديث وعلومه، فرع الكتاب والسنة، قسم الدِّراسات العليا، كلية الدَّعوة وأصول الدِّين، جامعة أم القرى –مكة، سنة (١٤٢٩هـ).

٣- **رسالة دكتوراه**: الرُّواة الذين احتُمل حديثهم عند الإمام البزَّار في مُسْنَده، دراسة نظرية تطبيقية، إعداد: يوسف محي الدِّين فايز الأسطل، إشراف: أ.د. طالب حمَّاد أبو شَعَر، قسم الحديث الشَّريف وعلومه، كلية أصول الدِّين، الجامعة الإسلامية -بغزة، سنة: (١٤٣٦هـ).

**رابعاً– منهج البحث:**

يتمثل منهج البحث في الآتي:

١- اعتمدت منهج الاستقراء التَّام لمِسْنَد الإمام البزَّار؛ لجمع الرُّواة الذين أطلق عليهم مصطلح: "منكر الحديث".

٢- رَتَّبت الرَّواة الذين تم دراستهم على حسب حروف الهجاء تحت كل مطلب.

٣- التَّعريف بكل راو منهم بذكر اسمه، ونسبه، وكنيته، وطبقته حسب ما ذكره ابن حجر في كتابه التَّقريب –إن وجد فيه– وإلا رجعت لغيره ممَّا يوجد له ترجمة فيه، ثم البدء بذكر قول الإمام البزَّار، وأتلوه بذكر أقوال النُّقَّاد فيه، وأخيرًا أُسجل خلاصة القول في الرَّاوي، ومدلول مصطلحه فيه.

٤- صَدَّرت ترجمة الرَّاوي ببيان من أخرج لهذا الرَّاوي من أصحاب الكتب السِّتَّة، وإن لم تكن له رواية فيها خلت ترجمته من الإشارة إلى ذلك، واعتمدت في ذلك رموز ابن حجر في التَّقريب لشهرتها.

٥- ضبط الأسماء، والكلمات المشْكِلَة.

٦- الاقتصار على ذكر اسم الكتاب، والجزء، والصفحة، ورقم التَّرجمة في الحاشية، وباقي التَّعريف بالكتاب ذكرته في قائمة المصادر والمراجع للاختصار.

**خامسًا– خطة البحث:**

يتكون البحث من مقدمةٍ، ومبحثين.

**المقدمة:** واشتملت على أهمِيَّة البحث وأسباب اختياره، وأهدافه، والدِّراسات السَّابقة، ومنهج البحث، وخطته.

**المبحث الأوَّل: تعريف بالإمام البزَّار، والمنكر.**

وفيه مطلبان:

**المطلب الأوَّل:** تعريف بالإمام البزَّار.

**المطلب الثَّاني:** تعريف المنكر لغة واصطلاحا.

**المبحث الثَّاني: الدِّراسة المقارنة التَّطبيقية لمن قال فيهم الإمام البزَّار في مُسْنَدِه: "منكر الحديث".**

وفيه مطلبان:

**المطلب الأوَّل:** من قال فيهم البزَّار: "منكر الحديث"، دون اقترانه بعبارة أخرى.

**المطلب الثَّاني:** من قال فيهم البزَّار: "منكر الحديث"، مُقرونًا بعبارة أخرى.

**الخاتمة:** وتشتمل على أهمِّ النَّتائج والتَّوصيات التي تَوصَّلت إليها.

## المبحث الأوَّل

## تعريف بالإمام البزَّار، ومنكر الحديث

وفيه مطلبان:

**المطلب الأوَّل: تعريف بالإمام البزَّار.**

**أولًا– اسمه، وكنيته، ونسبه:**

هو الإمام الحافظ الكبير، صاحب المسْنَد المشهور، أبو بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خَلَّاد بن عبيد الله، العَتَكِي، البصري، المعروف بالبزَّار(٣).

**ثانيًا– مولده، ووفاته:**

ولد الإمام البزَّار سَنَة نيف عشرة ومائتين، بالبصرة(٤)، وتوفي بالرَّملة في ربيع الأوَّل سَنَة، اثنتين وتسعين ومائتين(٥)، وقيل: في سَنَة إحدى وتسعين ومائتين(٦).

**ثالثًا– ثناء العلماء عليه:**

قال تلميذه أبو الشَّيخ الأصبهاني: "قدم علينا مرتين، المرة الثَّانية سَنَة ست وثمانين ومائتين، وكان أحد حفاظ الدُّنيا رأسًا فيه، حُكي أنَّه لم يكن بعد علي بن المديني أعلم بالحديث منه، اجتمع عليه حُفَّاظ أهل بغداد، فتبرَّكوا من يديه، وكتبوا عنه، وبقي بمكة أشهرًا، فولي الحِسْبَة فيما ذُكر، ثم خرج ومات بالرَّملة، سَنَة اثنين وتسعين، وغرائب حديثه: ..."(٧)، فذكر جملة منها، وقال أبو سعيد بن يونس: "حافظ للحديث"(٨)، وقال الخطيب البغدادي: "وكان ثقةً حافظًا، صنَّف المسْنَد، وتَكَلَم على الأحاديث وبيَّن عللها"(٩)، وقال الذَّهبي: "الحافظ الكبير"(١٠)، وقال في موضع آخر: "الحافظ العلَّامة"(١١)، وقال مرَّةً: "الشَّيخ، الإمام، الحافظ الكبير ... صاحب المسْنَد الكبير، الذي تَكَلَم على أسانيده"(١٢)، وقال الدَّارقطني: "ثقة يُخطئ كثيرًا، ويَتَّكل على حفظه"(١٣)، وقال أبو أحمد الحاكم: "يُخطئ في الإسناد والمتن"(١٤).

**قلت:** ويَتَبَيَّن لي من خلال ما ذكرته من أقوال العلماء فيه، أنَّهم يُقرون له بالمكانة والمنزلة العظيمة، فكان إمامًا، حافظًا، ناقدًا، عالما كبيرًا، من أحفظ النَّاس للحديث ومعرفة عِلَلِه في زمانه، وقد حَدَّث من حفظه في مصر وهو في سِنِّ الشَّيخوخة فأخطأ في بعض حديثه الذي حَدَّث به، فَأُخِذ عليه فيها، رحمه الله وإيَّانا رحمة واسعة.

## المطلب الثَّاني: تعريف المنكر لغةً واصطلاحًا

**أولًا– تعريف المنكر لغةً:**

قال ابن فارس: "النُّون والكاف والرَّاء، أصلٌ صحيح، يدلُّ على خلاف المعرفة، التي يَسكُن إليها القَلب، ونَكِرَ الشَّيءَ، وأنكَره: لم يَقْبَلْه قلبُه، ولم يعترِفْ به لسانُه ... والباب كلُّه راجعٌ إلى هذا"(١٥)، وقال ابن منظور: "والنَّكِرَةُ إنكارك الشَّيء، وهو نقيض المعرفة، والنَّكِرَةُ خلاف المعرفة، ونَكِرَ الأَمرَ نَكِيراً، وأَنْكَرَه إِنْكاراً، ونُكْراً جهله ... والمُنْكَرُ من الأَمر خلاف المعروف، وقد تكرر في الحديث الإِنْكارُ والمُنْكَرُ، وهو ضد المعروف، وكلُّ ما قبحه الشَّرع، وحَرَّمَهُ، وكرهه فهو مُنْكَرٌ، ونَكِرَه يَنْكَرُه نَكَراً فهو مَنْكُورٌ، واسْتَنْكَرَه فهو مُسْتَنْكَرٌ، والجمع مَناكِيرُ"(١٦).

**ثانيًا– تعريف المنكر اصطلاحًا:**

لقد استعمل علماء الجرح والتَّعديل من المتقدمين والمتأخرين مصطلح: "المنكر"، وأطلقوه على أحاديث جملة من الرُّواة، واختلفوا في مرادهم منه، فالمتقدمون من النُّقَّاد أطلقوه، وقصدوا به مقاصد عدة، أُجملها فيما يلي:

**أولًا: أطلقوه على الحديث الغريب أو الفرد**، وهو: "ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التَّفرد به من السَّند"(١٧)، ولم يُعرف هذا الحديث إلا من قِبَل هذا الرَّاوي، ولا يوجد له مُتابع عليه، قال أبو بكر أحمد بن هارون البَرْدِيجِي الحافظ: "أنَّه –أي: المنكر– الحديث الذي ينفرد به الرَّجل، ولا يُعرَفُ متنه من غير روايته، لا من الوجه الذي رواه منه، ولا من وجه آخر"(١٨).

قال ابن رجب مُفسرًا كلام البَرْدِيجِي: "ذكر هذا الكلام في سياق ما إذا انفرد شعبة أو سعيد بن أبي عَرُوبة أو هشام الدَّسْتُوائي بحديث، عن قتادة، عن أنس، عن النَّبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهذا كالتَّصريح بأنَّه كل ما ينفرد به ثقة عن ثقة، ولا يُعرف المتن من غير ذلك الطَّريق، فهو منكر"(١٩).

**قلت:** وهذا يكون منه المقبول والمردود على حسب حال راويه، ويكون فيه صور ثلاث، وهي:

**الصُّورة الأولى:** تفرُّد الثِّقة، ووقع هذا في بعض كلام يحيى بن سعيد القطَّان، وأحمد بن حنبل، قال ابن رجب: "النَّكارة عند يحيى القطان لا تزول إلا بمعرفة الحديث من وجه آخر، وكلام الإمام أحمد قريب من ذلك"(٢٠)، وأمَّا بالنِّسبة لحكمه من حيث القَبول والرَّد، فهو صحيح عند جمهور العلماء(٢١).

**الصُّورة الثَّانية:** تفرُّد من خَفَّ ضبطه عن الثِّقة، ولم ينزل إلى الضَّعيف، ويُمثَّل له: بـ"الصَّدوق"، ووقع هذا في كلام أحمد بن حنبل، وأبي داود، والنَّسائي، والعقيلي، وابن عدي(٢٢)، وغيرهم، وأمَّا بالنِّسبة لحكمه من حيث القَبول والرَّد، فهو حسن عند جمهور العلماء(٢٣).

**الصُّورة الثَّالثة:** تفرُّد الضَّعيف بما لا يُعرف من غير طريقه، ولا يُحتمل منه، والمضَّعف سواء كان مُضعَّفًا تضعيفًا مُطلقًا، أو نسبيًّا بالنِّسبة لشيخ مُعيَّن أو بلد مُعيَّن، وهذا واقع في كلام كثير من النُّقَّاد(٢٤)، وأمَّا بالنِّسبة لحكمه من حيث القَبول والرَّد، فهو على مراتب بحسب ضعف راويه، فمنه خفيف الضَّعف، ومتوسط الضَّعف، وشديد الضَّعف(٢٥).

قال ابن الصَّلاح معلقًا على تعريف البَرْدِيجِي –السَّابق– للمنكر: "وإطلاق الحكم على التَّفرد بالرَّد أو النَّكارة أو الشُّذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث"(٢٦).

**ثانيًا: أطلقوه على مُخالفة الرَّاوي في حديثه لمن هو أولى منه.**

قال صالح بن محمَّد جزرة: "الحديث الشَّاذ، الحديث المنكر الذي لا يُعرف"(٢٧).

**قلت:** وله صور ثلاث، وهي:

**الصُّورة الأولى:** مُخالفة الثِّقة لمن هو أوثق منه، واختلف على تسميته عند المتأخرين، فسمَّاه أكثرهم: "شاذًّا"(٢٨)، والبعض: "شاذًّا منكرًا" كابن الصَّلاح(٢٩)، وأمَّا بالنِّسبة لحكمه من حيث القَبول والرَّد، فهو ضعيف عند جمهور العلماء(٣٠)، وعند البعض هو صحيح يُتوقف عن الاحتجاج به فقط، كالحاكم(٣١)، والخليلي(٣٢)، وابن حجر، حيث يُطلق عليه: "شاذًّا صحيحًا"(٣٣).

**الصُّورة الثَّانية:** مُخالفة من خَفَّ ضبطه عن الثِّقة، ولم ينزل إلى الضَّعيف، ويُمثَّل له: بـ"الصَّدوق" لمن هو أولى منه، وتفصيل القول فيه كسابقه.

**الصُّورة الثَّالثة:** مُخالفة الضَّعيف لمن هو أولى منه، وهذه الصُّورة أكثر ما يقع إطلاق: "المنكر" عليها، واختلف على تسميته عند المتأخرين، فسمَّاه أكثرهم: "مُنكرًا"(٣٤)، والبعض: "شاذًّا منكرًا" كابن الصَّلاح(٣٥)، وأمَّا بالنِّسبة لحكمه من حيث القَبول والرَّد، فهو ضعيف جدًّا عند العلماء، بل منه ما يكون موضوعًا؛ إذا كان راويه وَضَّاعًا وما بنحوه(٣٦).

قال مسلم: "وعلامة المنكر في حديث المحدِّث، إذا ما عَرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرِّضا، خالفت روايتُه روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك؛ كان مهجور الحديث، غير مقبوله، ولا مستعمله"(٣٧).

قال النَّووي معلقًا على كلام الإمام مسلم: "هذا الذي ذكر رحمه الله، هو معنى المنكر عند المحدثين، يعني به المنكر المردود، فإنَّهم قد يُطلقون المنكر على انفراد الثِّقة بحديث، وهذا ليس بمنكر مردود، إذا كان الثِّقة ضابطًا مُتقنًا"(٣٨).

وقال ابن كثير: "فإن كان الذي تفرد به عدل، ضابط، حافظ، قُبِل شرعًا، ولا يُقال له منكر، وإن قيل له ذلك لغةً"(٣٩).

**ثالثًا: أطلقوه على الحديث الذي في إسناده راو فَحُشَ غلطُه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه**، وهذا على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة، كما قال ابن حجر(٤٠).

ومشى على هذا التَّعريف البيقوني في منظومته، فقال:

"ومنكر الفرد به راو غدا ... تعديله لا يحمل التَّفردا"(٤١).

**رابعًا: أطلقوه على الحديث الذي تدل قرينة في متنه على أنَّه موضوع:**

قال الرَّبيع بن خُثَيْم: "إنَّ من الحديث حديثًا له ضوء كضوء النَّهَار تعرفه، وإنَّ من الحديث حديثًا له ظلمة كظلمة اللَّيل تنكره"(٤٢)، وقال ابن الجوزي: "واعلم أنَّ الحديث المنكر يقشعر له جلد الطَّالب للعلم، وينفر منه قلبه في الغالب"(٤٣).

**خامسًا: أطلقوه على أنواع من الحديث الضَّعيف لأسباب أخرى غير التي ذكرت**، كحديث المجهول، والحديث الذي وهم فيه الثِّقة، والمقلوب، والمدرج، والمنقطع، وغيرها من أسباب ضعف الحديث، وقع ذلك في كلام غير واحد من الأئمَّة المتقدمين، كيحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وأبي زُرعة، وأبي حاتم الرَّازيان، وأبي داود، والنَّسائي، وغيرهم(٤٤).

هذا مُجمل اطلاقات المتقدمين لمصطلح: "المنكر"، وقد جعلها ابن الصَّلاح من المتأخرين في قسمين، حيث قال: "المنكَر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشَّاذ، فإنَّه بمعناه:

**الأوَّل**: المنفرد المخالف لما رواه الثِّقات.

**والثَّاني**: الفرد الذي ليس في راويه من الثِّقَة والإتقان ما يُحتمل معه تفرُّده"(٤٥).

ولكثرة اطلاق المتقدمين لمصطلح: "المنكر"، على ما خالف فيه الضَّعيف من هو أولى منه، استقر هذا المعنى عند كثيرين من المتأخرين، ومن بعدهم، فعرَّفه ابن حجر، بقوله: "وإن وقعتِ المخالفة مع الضَّعف، فالرَّاجح يُقال له: المعروف، ومقابله يُقال له: المنكَر"(٤٦)، وتبعه جُلُّ اللَّاحقين.

ويُلاحظ أنَّ معنى المنكر عند ابن الصَّلاح، وغيره من بعض الأئمَّة أوسع ممَّا ذكره ابن حجر، ولذا جعله ابن الصَّلاح نوعين وهما:

**الأوَّل**: ما خالف الرَّاوي فيه من هو أولى منه.

**الثَّاني**: ما تفرد به الضَّعيف، خالف فيه أو لم يُخالف.

ويتمثَّل الفرق بينهم في أنَّ ابن الصَّلاح، ومن وافقه من العلماء يجعلون النَّوع الثَّاني مُقيدًا بالضَّعيف، بينما يكون النُّوع الأوَّل غير مُقيد به، ولذلك فما خالف فيه الرَّاوي "الثِّقة وغير الثِّقة" غيره ممَّن هو أولى منه، يُعد مُنكراً، وأمَّا ابن حجر فالمنكر عنده مُنحصر فيما خالف فيه الضَّعيف من هو أولى منه.

ولكنَّهم جميعًا متفقون على أنَّ ما ينفرد به المقبول يكون مقبولاً مُطلقًا، وهذا ليس بِمُتَّفَق عليه عند المتقدمين، فمنهم من يعده منكرًا مردودًا كما سبق بيانه.

وعليه يكون كلام ابن الصَّلاح أجمع من كلام ابن حجر لمفهوم: "المنكر"، عند المتقدمين، حين ألحق حديث المقبول الذي خالف فيه من هو أولى منه بالمنكر، وكذلك الذَّهبي، حين قال: "المنكر: وهو ما انفرد الرَّاوي الضَّعيف به، وقد يُعد مُفرد الصَّدوق منكرًا"(٤٧)، وقال في موضع آخر: "وقد يُسمِّي جماعة من الحفَّاظ الحديث الذي ينفرد به، مثل: هُشيم، وحفص بن غِياث منكرًا، فإذا كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمَّة، أطلقوا النَّكارة على ما انفرد به، مثل: عثمان بن أبي شيبة، وأبي سلمة التَّبُوذَكِيّ، وقالوا: "هذا منكر"(٤٨).

وإذا فهمنا معنى: "المنكر"، عند العلماء، يتبيَّن لنا أنَّ اطلاق المتقدمين، لمصطلح: "منكر الحديث"، قد يقع على من ينطبق عليه صورة من صور اطلاقات: "المنكر" عندهم؛ ولذا قد يُطلقونه على المقبول من الرُّواة وغير المقبول منهم إذا انفرد أو خالف من هو أولى منه، كثر ذلك منه أو لم يكثر، وإن كان أكثر اطلاقهم إياه على غير المقبول إذا تفرَّد أو خالف غيره، وكانوا أكثر ما يُطلقون على تفرد المقبول، ومن قلَّت منه المخالفة لمن هو أوثق منه، قولهم: "في حديثه نكارة أو عنده مناكير أو روى مناكير أو روى حديثًا منكرًا"، وما بنحوها من عبارات، قال اللَّكْنوي: "وقد يُجْعَل صفة للرَّاوي، بأَن يُقال: هذا الرَّاوي مُنكَرُ الحديث، أو رَوَى المناكير، وبينهما فَرْق، فإنَّ قولهم: روى مناكير، لا يقتضي بمجرَّده ترك الرَّاوي، فإنَّه ليس كلُّ من روى المناكير بضعيف؛ بل إذا كثرتْ في روايته المناكير"(٤٩).

وقد يُطلق المنكر على الرَّاوي الثِّقَة إذا رَوَى المناكيرَ عن الضُّعَفَاء، كما ذكره السَّخاوي في فتح المغيث(٥٠).

وكثيرًا ما يُطلقون المنكر على الرَّاوي لكونه روى حديثًا واحـدًا، كما ذكره الزَّين العراقي في تخريج أحاديث الإحياء(٥١).

ومُنكر الحديث يُطلقونه على الرَّاوي إذا كَثُرتْ المناكيرُ في روايته، فاستحق التَّرك، كذا ذكره السَّخاوي(٥٢) نقلًا عن ابن دقيق العيد(٥٣).

ومن عباراتهم في بعض أحاديث الرُّوَاة، هذا أنكرُ ما رَوَى، وهذا لا يقتضي ضعفه؛ بل قد يكون حسنًا كما في التَّدريب(٥٤).

ثم ختم اللَّكْنوي قائلًا: "فاحفظ هذا كُلَّه، فقد زَلَّ قدم كثير من أبناء عصرنا، بسبب عدم اطلاعهم على هذه الإطلاقات، حيث ظَنُّوا كل حديثٍ وَجدوا إطلاق المنكر عليه، أو على راويه مُطلقًا ضعيفًا"(٥٥).

والله أعلى وأعلم.

**ثالثًا– استعمالات الإمام البزَّار لمصطلح منكر الحديث:**

كان استعماله لهذا المصطلح في حَقِّ هؤلاء الرُّواة مَقرونًا بعبارة أخرى، ومُفردًا دون اقترانه بعبارة أخرى، وهو الأقل، وذلك على النَّحو الآتي:

١) قال: "منكر الحديث"، في حَقِّ ثلاثة منهم، وهم: إبراهيم بن زَكريَّا، وزائدة بن أبي الرُّقاد، وعبد الرَّحمن بن عبد الله بن عمر.

٢) قال: "منكر الحديث"، مقرونًا بعبارة أخرى، في حَقِّ الخمسة الباقية منهم، وهم: حكيم الأثرم، وخالد بن عمرو، وعبد الرَّحمن بن زيد، وعبد الله بن سعيد، ومحمَّد بن الحسن.

## المبحث الثَّاني

## الدِّراسة المقارنة التَّطبيقية لمن قال فيهم الإمام البزَّار في مُسْنَدِه: "منكر الحديث"

وفيه مطلبان:

**المطلب الأوَّل: من قال فيهم البزَّار: "منكر الحديث"، دون اقترانه بعبارة أخرى.**

اشتمل هذا المطلب على ثلاثة رواة، وهم على النَّحو الآتي:

**١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَكَرِيَّا، أَبُو إِسْحَاقَ، الضَّرِيرُ، الْمُعَلِّمُ، الْعِجْلِيُّ، بَصْرِيٌّ، وقيل: وهو الْعَبْدَسِيُّ، وهو الوَاسِطِيُّ. قول الإمام البزَّار فيه:** "منكر الحديث"(٥٦).

**أقوال النُّقَّاد فيه:** قال أبو حاتم الرَّازي: "مجهول، والحديث الذي رواه منكر"، وقال التِّرمذي: "كأنَّ حديثه موضوع؛ لا يشبه حديث النَّاس"، وقال ابن حِبَّان: "شيخ ... يأتي عن الثِّقات مالا يشبه حديث الأثبات، إن لم يكن بالمتعمد لها؛ فهو المدلس عن الكذَّابين، وقال العقيلي: "صاحب مناكير وأغاليط"(٥٧). وقال الدَّارقطني، والخليلي، والهيثمي: "ضعيف"، وزاد الدَّارقطني في موضع آخر: "شيخ"، وزاد الهيثمي في موضع آخر: "جدًا"(٥٨)، وقال ابن عدي، وأقرَّه البيهقي، وابن القيسراني، ومُغلطاي: "حدَّث عن الثِّقات بالبواطيل"، وزاد ابن عدي: "وهذه الأحاديث مع غيرها يرويها إبراهيم بن زكريا، هذه كلها أو عامَّتها غير محفوظة، وتبيَّن الضَّعف على رواية حديثه، وهو في جملة الضُّعفاء"، وقال ابن القيسراني في موضع آخر(٥٩): "متروك الحديث"،

وقال الذَّهبي وابن حجر: "مُتَهَم"، وقال الذَّهبي في موضع آخر: "عن حجاج بن منهال، بخبر منكر"، وقال ابن حجر في موضع آخر: "ضعيف"(٦٠).

**خلاصة القول فيه:** منكر الحديث مُتَهَم، حدَّث عن الثِّقات بالبواطيل، ووافق البزَّار النُّقَّاد في حكمه، ويتضح لي من أقوال النُّقَّاد بأنَّ أحاديثه التي يرويها ويتفرد بها عن الثِّقات –أيضًا– موضوعة؛ وبذلك يكن مراد البزَّار من قوله فيه: "منكر الحديث"، أنَّه يروي الموضوعات عن الثِّقات ولم يكن يُتابع عليها،

وهذا على أحد اطلاقات المتقدمين للمنكر، وهو: اطلاقهم إياه على الحديث الموضوع، وليس بمعنى مُخالفة الضَّعيف لمن هو أولى منه فحسب، كما هو مشهور عند كثير من المتأخرين، ومن بعدهم. والله أعلى وأعلم.

**٢) (س) زَائِدَةُ بْنُ أَبِي الرُّقَادِ، الْبَاهِلِيُّ، أَبُو مُعَاذٍ، البَصْرِيُّ، الصَّيرَفِيُّ، من الثَّامنة**[٦١].

**قول الإمام البزَّار فيه:** "منكر الحديث"، وقال في موضع آخر: "إنَّما يُكتب من حديثه ما ينفرد به"، وقال مرَّةً: "ضعيف"، وقال -أيضًا: "إنَّما يُنكر من حديثه ما يتفرد به"، وقال: "لا يُكتب من حديثه إلا ما ليس عند غيره"، وقال: "ليس به بأس، حدَّث عنه جماعة من أهل البصرة، وإنَّما كتبنا من حديثه، ما لم نجده عند غيره"[٦٢].

**قلت:** يظهر من أقواله هذه شيء من التَّدافع؛ حيث يُضعفه أحيانًا، ويُقوي من أمره أُخرى، ولا يقبل من حديثه ما ينفرد به أحيانًا، ويقول بقَبولها أحيانًا أخرى، فلا أدري ما سبب هذا التَّدافع عنده، قال ابن حجر، معقبًا على قوله الأخير: "وفي كلامه تدافع، وقد قال البخاري: إنَّه منكر الحديث، وضعفه جماعة"[٦٣]. والله أعلى وأعلم.

**أقوال النُّقَّاد فيه:** قال يحيى بن معين: "ليس بشيء"، وقال البخاري، والنَّسائي، وابن القيسراني، وابن نُقطة: "منكر الحديث"، وقال النَّسائي في موضع آخر: "ليس بثقة"، وقال مرَّةً كما نقله المزي: "لا أدري من هو"[٦٤]، وتعقبه مُغلطاي، فقال: "لم أره في شيء من تصانيفه، فينظر، ويبعد أن يصفه بنكارة الحديث، وبعدم ثقته، ولا يدري من هو، هذا لا يجوز"[٦٥]، وقال أبو حاتم الرَّازي: "يُحدِّث عن زياد النُّميري، عن أنس أحاديث مرفوعة منكرة، فلا ندري منه، أو من زياد؟ ولا أعلم روى عن غير زياد، فكنا نعتبر بحديثه"[٦٦]، وقال أبو داود: "لا أعرف خبره"، وقال ابن حِبَّان: "يروي المناكير عن المشاهير، لا يُحتج به ولا يُكتب إلا للاعتبار"، وقال أبو أحمد الحاكم: "حديثه ليس بالقائم"، وقال الهيثمي: "ضعيف"، وقال في موضع آخر: "مُختلف في الاحتجاج به"، وقال مرَّةً: "وفيه كلام، وقد وثق"، وقال -أيضًا: "وثق على ضعفه". وذكره أبو محمَّد بن الجارود، والعقيلي، وأبو العرب في جملة الضُّعفاء. وقال الذَّهبي: "ضعيف"، وقال ابن حجر: "منكر الحديث"[٦٧].

**خلاصة القول فيه:** يروي المناكير عن المشاهير، ولا يُتابع عليها، لا يُحتج به، ولا يُكتب حديثه إلا للاعتبار، والبلية منه؛ لأنَّه هو المتفرد بها عن الثِّقات، وقد وافق البزَّار أغلب النُّقَّاد في حكمه عليه.

ويتبيَّن من حال هذا الرَّاوي، أنَّ مراد البزَّار في قوله فيه: "منكر الحديث"، أنَّه مع ضعفه يتفرد برواياته عن الثِّقات، ولا يُتابع عليها، وهذا ما يُظهره مجموع أقواله فيه -أيضًا، وهذا على أحد اطلاقات المتقدمين

للمنكر، وهو: اطلاقهم إياه على تفرد الضَّعيف الذي لا يُحتمل تفرده، وليس بمعنى مُخالفة الضَّعيف لمن هو أولى منه فحسب، كما هو مشهور عند كثير من المتأخرين، ومن بعدهم. والله أعلى وأعلم.

**٣) (ق) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَبُو القَاسِمِ، المَدَنِيُّ، الْعُمَرِيُّ، نزيل بغداد، من التَّاسعة، مات سنة ست وثمانين**(٦٨).

**قول الإمام البزَّار فيه:** "منكر الحديث"، وقال في موضع آخر: "لين الحديث، وقد حدَّث بأحاديث لم يُتابع عليها"(٦٩).

**أقوال النُّقَّاد فيه:** قال يحيى بن معين: "ليس بشيء"، وزاد في موضع آخر: "كذَّاب"، وقال في موضع آخر: "ضعيف، وقد سمعت منه، كان يجلس في المجلس، فيقول: حدثني أبي وعمِّي عبيد الله بن عمر، سواءً بسواء، مثلًا بمثل"، وقال أحمد بن حنبل: "خرقت حديثه منذ دهر، ليس بشيء، حديثه أحاديث مناكير، كان كذَّابًا، وكان يقول: أبي وعبيد الله سواءً بسواء"، وقال البخاري: "ليس ممَّن يُروى عنه"، وقال في موضع آخر: "سكتوا عنه"، وقال مرَّةً: "ليس بقوي، يتكلمون فيه"(٧٠)، وقال أبو زُرعة، وأبو حاتم الرَّازيان، والنَّسائي، وابن الخرَّاط: "متروك الحديث"، وزاد أبو حاتم الرَّازي: "أضعف من أخيه القاسم، كان يكذب"، وقال أبو داود: "لا يُكتب حديثه"، وقال في موضع آخر: "ليس بثقة"، وقال ابن حِبَّان: "كان ممَّن يروي عن عمِّه ما ليس من حديثه، وذاك أنَّه كان يهم فيقلب الإسناد، ويلزق المتن بالمتن، يفحش ذلك في روايته؛ فاستحق التَّرك"، وقال الدَّارقطني: "ضعيف"، وزاد في موضع آخر: "متروك"، وقال ابن عدي: "ولعبد الرَّحمن بن عبد الله هذا غير ما ذكرت من الحديث، وعامَّة ما يرويه مناكير، إمَّا إسنادًا وإمَّا متنًا"، وذكره العقيلي، وابن شاهين، وابن الجوزي في جملة الضُّعفاء(٧١).

وقال الذَّهبي: "ساقط"، وقال في موضع آخر: "تركوه"، وزاد في موضع آخر: "واتهمه بعضهم"، وقال مرَّةً: "متفق على وهنه، مَزَّق أحمد ما سمع منه"، وقال ابن حجر: "متروك"(٧٢).

**خلاصة القول فيه:** متروك الحديث، واتهمه بعضهم، عامَّة ما يرويه مناكير، إمَّا إسنادًا وإمَّا متنًا، ولم يكن يُتابع عليها،، وقد وافق البزَّار النُّقَّاد في حكمه عليه.

ويتبيَّن من حال هذا الرَّاوي، أنَّ مراد البزَّار في قوله فيه: "منكر الحديث"، أنَّه يتفرد برواياته عن الثِّقات، ولا يُتابع عليها، وهذا ما يُظهره القول الثَّاني له في الرَّاوي –أيضًا، وهذا على أحد اطلاقات المتقدمين للمنكر، وهو: اطلاقهم إياه على تفرد الضَّعيف الذي لا يُحتمل تفرده مع مخالفته للثِّقات، وهذا موافق للمشهور عند كثير من المتأخرين، ومن بعدهم لتعريف المنكر. والله أعلى وأعلم.

**المطلب الثَّاني: من قال فيهم البزَّار: "منكر الحديث"، مُقرونًا بعبارة أخرى.**

اشتمل هذا المطلب على خمسة رواة، وهم على النَّحو الآتي:

**١) (٤) حَكِيمُ الأَثْرَمُ البَصْرِيُّ، من السادسة**[٧٣].

**قول الإمام البزَّار فيه:** "منكر الحديث لا يُحتج بحديث له إذا انفرد به"، وقال في موضع آخر: "في حديثه شيء؛ لأنَّه حدَّث عنه حمَّاد بن سلمة بحديث منكر"[٧٤].

**أقوال النُّقَّاد فيه:** قال علي بن المديني: "ثقة"، وقال في موضع آخر: "أعيانا هذا"، وفي رواية ، قال: "لا أدري من أين هو؟"[٧٥].

**قلت:** وهذان القولان لا ينفيان القول الأول، وهو توثيقه له؛ حيث ينسحبان على عدم معرفة أبيه أو بلده، ويؤكد ذلك ما نقله مُغلطاي من ثقات ابن خَلَفُون، قوله: "قال إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن علي بن المديني: حكيم الأثرم لا أدري ابن من هو، وهو ثقة"[٧٦].

وقال أبو داود: "ثقة، حدَّث يحيى بن سعيد، عن حمَّاد بن سلمة عنه"، وقال النَّسائي: "ليس به بأس"، وذكره ابن حِبَّان، وابن خلفون في الثِّقات.

وقال يحيى بن معين: "ضعيف"، وقال في موضع آخر: "ما أعلم أحدًا روى عنه غير حمَّاد بن سلمة".

**قلت:** روى عنه غيره، قال المزي: "روى عنه: حمَّاد بن سلمة، وسعيد بن عبد الرَّحمن البصري أخو أبي حَرَّة، وعوف الأعرابي".

وقال البخاري بعد أن ذكر له حديثًا: "وهذا حديث لا يُتابع عليه، ولا يُعرف لأبي تَميمة سماع من أبي هريرة"، وقال ابن عدي: "يُعرف بهذا الحديث، وليس له غيره إلا اليسير، وذكره العقيلي، وابن شاهين في جملة الضُّعفاء[٧٧].

وقال الذَّهبي: "صدوق"، وقال ابن حجر: "مُحدِّث قديم"، وقال في موضع آخر: "فيه لين"[٧٨].

**خلاصة القول فيه:** ثقة قليل الحديث، أُنكر عليه حديث يرويه عنه حمَّاد بن سلمة، تفرد به عن أبي تَميمة، ولم يُتابع عليه، وقد بالغ فيه البزَّار وتفرد إذ أطلق عليه في الموضع الأول: "منكر الحديث"، وكان ألين في الموضع الثَّاني ووافق البخاري فيه، إذ قال: "حدَّث عنه حمَّاد بن سلمة بحديث منكر".

ويتبيَّن من حال هذا الرَّاوي، أنَّ مراد البزَّار في قوله فيه: "منكر الحديث"، أنَّه أُنكر عليه تَفرُّده بحديث لم يُتابع عليه، وهذا ما يُظهره القول الثَّاني له في الرَّاوي –أيضًا، وهذا على أحد اطلاقات المتقدمين للمنكر، وهو: اطلاقهم إياه على مجرد تَفرُّد الرَّاوي بالحديث، وليس بمعنى مُخالفة الضَّعيف لمن هو أولى منه فحسب، كما هو مشهور عند كثير من المتأخرين، ومن بعدهم. والله أعلى وأعلم.

**٢) (د ق) خَالِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، الأُمَوِيُّ، أَبُو سَعِيدٍ، الكُوفِيُّ، من التَّاسعة**(٧٩).

**قول الإمام البزَّار فيه:** "منكر الحديث، قد حَدَّث بأحاديث عن الثَّوري وغيره لم يُتابع عليها"(٨٠).

**أقوال النُّقَّاد فيه:** قال ابن معين: "ليس حديثه بشيءٍ"، وقال في موضع آخر: "لم يكن بشيء، كان يكذب"، وقال مرَّةً: ""كان كذَّابًا يكذب، حَدَّث عن شعبة أحاديثَ موضوعة"، وقال أحمد بن حنبل، والبخاري، وأبو زُرعة الرَّازي، والسَّاجي، والبيهقي: "منكر الحديث"، وقال أحمد بن حنبل في موضع آخر: "ليس بثقة ... يروي أحاديث بواطيل"، وقال أبو زُرعة في موضع آخر: "واهي الحديث"، وقال صالح بن محمَّد جزرة: "كان يضع الحديث"(٨١).

وقال أبو حاتم الرَّازي، وابن القيسراني، والهيثمي: "متروك الحديث"، وزاد أبو حاتم: "ضعيف"، وقال أبو داود: "ليس بشيء"، وقال النَّسائي: "ليس بثقة"، وقال ابن عدي: "روى عن الليث بن سعد وغيره أحاديث مناكير ... وخالد بن عمرو هذا له غير ما ذكرت من الحديث عمَّن يُحدث عنهم، وكلها أو عامَّتها موضوعة، وهو بيِّن الأمر في الضُّعفاء"، وتناقض ابن حِبَّان في أمره؛ فذكره في الثِّقات، وذكره في المجروحين، وقال: "كان ممَّن ينفرد عن الثِّقات بالموضوعات، لا يحل الاحتجاج بخبره"، وقال العجلي: "ضعيف كتبنا عنه"، وقال أبو أحمد الحاكم: "فيه نظر"، وقال الخطيب البغدادي: "كان ضعيفًا"، وقال ابن الجوزي: "لا يُحتج به"، وقال المنذري: "تُرك واتهم، ولم أر من وثقه"، وقال ابن رجب: " ضعيف الحديث جداً"، وقال ابن الملقن: "ضعيف جدًا في حَدِّ من يُتَهَم"(٨٢).

وذكره الدَّارقطني، والعقيلي، وابن شاهين، وابن الجوزي(٨٣) في جملة الضُّعفاء.

وقال الذَّهبي: "أحد المتروكين"، وقال في موضع آخر: "تركوه"، وقال مرَّةً: "تالف"، وقال ابن حجر: "رماه ابن معين بالكذب، ونسبه صالح جزرة وغيره إلى الوضع"(٨٤).

**خلاصة القول فيه:** منكر الحديث مُتَهَم، حدَّث عن الثِّقات بالبواطيل، ووافق البزَّار النُّقَّاد في حكمه، ويتضح لي من أقوال النُّقَّاد بأنَّ أحاديثه التي يرويها ويتفرد بها عن الثِّقات موضوعة؛ وبذلك يكن مراد البزَّار من قوله فيه: "منكر الحديث"، أنَّه يروي الموضوعات عن الثِّقات ولم يُتابع على ذلك، وهذا ما يُظهره كلامه المقرون في قوله: "منكر الحديث" -أيضًا، وهذا على أحد اطلاقات المتقدمين للمنكر، وهو: اطلاقهم إياه على الحديث الموضوع، وليس بمعنى مُخالفة الضَّعيف لمن هو أولى منه فحسب، كما هو مشهور عند كثير من المتأخرين، ومن بعدهم. والله أعلى وأعلم.

**(ت ق) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْد بْنِ أَسْلَمٍ العَدَوِيُّ مَولَاهُم، من الثَّامنة، مات سنة اثنتين وثمانين**[٨٥].

**قول الإمام البزَّار فيه:** "منكر الحديث جدًا"، وقال في موضع آخر: "أجمع أهل العلم بالنَّقل على تضعيف أخباره"[٨٦].

**أقوال النُّقَّاد فيه:** قال عمرو بن علي الفلَّاس: "لم أسمع عبد الرَّحمن بن مهدي يُحدِّث عن عبد الرَّحمن بن زيد بن أسلم بشيء"، وقال ابن سعد: "كان كثير الحديث ضعيفًا جدًا"[٨٧].

وضعفه عليٌّ بن المديني، وأحمد بن حنبل، وأبو زُرعة الرَّازي، وأبو داود، والتِّرمذي، والنَّسائي، والدَّارقطني، والبيهقي، وابن حزم، وابن القيسراني، وابن القطَّان الفاسي، وابن كثير، وابن عبد الهادي، وابن الملقن، والهيثمي، والبوصيري، وزاد ابن المديني: "جدًا" وزاد أحمد بن حنبل في العلل: "وذلك أنَّه روى حديثًا منكرًا"، وزاد البيهقي في موضع آخر: "لا يُحتج به"[٨٨]، وزاد ابن الجوزي: "بإجماعهم"، وزاد ابن عبد الهادي: "غير مُحتج به عند أهل الحديث".

وقال عليٌّ بن المديني في موضع آخر: "ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة"، وسأل أبو حاتم الرَّازي أحمد بن حنبل عن ولد زيد بن أسلم أيهم أحبُّ إليك؟ قال: "أسامة، قلت: ثم من؟ قال: عبد الله، ثم ذكر عبد الرَّحمن وضجع في عبد الرَّحمن"، وقال البيهقي في موضع آخر: "ليس بالقوي"، وقال ابن حزم في موضع آخر: "لا يُوثق به"، وقال الهيثمي في موضع آخر: "الأكثر على تضعيفه".

وقال يحيى بن معين، وابن القيسراني في موضع آخر: "ليس بشيء"، وزاد يحيى بن معين في موضع آخر: "ضعيف"، وقال أبو حاتم الرَّازي: "ليس بقوي الحديث، كان في نفسه صالحًا، وفي الحديث واهيًا"، وقال السَّاجي: "منكر الحديث"، وقال ابن حِبَّان: "كان ممَّن يقلب الأخبار وهو لا يعلم، حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف؛ فاستحق التَّرك"، وقال الحاكم النَّيسابوري: "روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفى على من تأملها من أهل الصَّنعة أن الحمل فيها عليه"[٨٩].

وذكره الدَّارقطني، والعقيلي، وابن الجوزي، والصَّغاني[٩٠] في جملة الضُّعفاء.

وقال الذَّهبي: "ضعيف كثير الحديث"، وقال في موضع آخر: "ضعفوه"، وقال مرَّةً: "فيه لين"، وقال ابن حجر: "ضعيف"[٩١]،

**خلاصة القول فيه:** كان في نفسه صالحًا، وفي الحديث ضعيفًا؛ يقلب الأخبار، وهو لا يعلم، حتى كثر في روايته رفع المراسيل، وإسناد الموقوف، فخالف في ذلك الثِّقات، ولم يُتابع عليها، فلم يَحتجوا به إذا انفرد، وقد وافق البزَّار النُّقَّاد في تضعيفه.

ويتبيَّن لي من حال هذا الرَّوي، أنَّ مراد البزَّار من قوله فيه: "منكر الحديث"، أنَّه يُخالف الثِّقات في مروياتِه على الوجه الذي بَيَّنته أو يتفرد بها ولم يُتابع، وهذا على أحد اطلاقات المتقدمين للمنكر، وهو: اطلاقهم

إياه على تفرد الضَّعيف الذي لا يُحتمل تفرده، مع مُخالفته للثِّقات، وهذا يوافق المعنى الاصطلاحي عند كثير من المتأخرين ومن بعدهم للمنكر. والله أعلى وأعلم.

**٣) (س مقرونًا وكنَّاه ت ق) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيد بْنِ أَبِي سَعِيْدٍ المَقْبُرِيُّ، أَبُو عَبَّادٍ، اللَّيْثِيُّ مَوْلَاهُم المَدَنِيُّ، من السَّابعة**(٩٢).

**قول الإمام البزَّار فيه:** "منكر الحديث، لا يَختلف أهل العلم بالنَّقل في ضعف حديثه، فلا يجب أن يُتخذ حُجَّة فيما ينفرد به، وما يشاركه الثِّقات"، وقال في موضع آخر: "حديثه فيه لين، وقد حَدَّث عنه جماعة ... وإنَّما نكتب من حديثه ما كان قد رُوي عن رسول الله صلى عليه وسلم، وإن كان بغير ذلك الإسناد"(٩٣).

**أقوال النُّقَّاد فيه:** وقال عمرو بن عليٍّ الفلَّاس: "كان سفيان –يعني: الثَّوري، وهُشيم: يعني ابن بشير– يُحدِّثان عنه، ويُكنّيانه بأبي عَبَّاد، ويقولان: حدَّثنا أبو عَبَّاد بن سعيد"(٩٤)، قلت: أي يُدلِّسانه لشدة ضعفه.

وقال يحيى بن سعيد القطَّان: "مَا رأيت أحدًا أَضْعَف من عبد الله بن سعيد المِقْبُري"، وقال في موضع آخر: "استبان لي كذبه في مجلس"(٩٥).

وقال مرَّةً، والشَّافعي، وابن معين، وأحمد بن حنبل، وأبو زُرعة الرَّازي، وأبو داود، والسَّاجي، والفسوي، وابن الجارود، والدَّارقطني، والبيهقي، وابن الخرَّاط الإشبيلي، والحازمي، ومُغلطاي، والعيني، والهيثمي: "ضعيف"، وزاد يحيى بن سعيد القطَّان، والبيهقي كلاهما في موضع آخر، والهيثمي، والعيني في موضع آخر: "جدًا"، وزاد البيهقي مرَّةً: "لا يُصَرَّح بما تفرد به"، وزاد الشَّافعي: "قد اتقى النَّاس حديثه، فلا يُجعل خبر رجل قد اتقى النَّاس حديثه حُجة"، وزاد أبو زُرعة الرَّازي: "الحديث، ليس يُوقف منه على شيء"، وزاد الدَّارقطني في موضع آخر: "ذاهب"، وزاد مرَّةً: "متروك"(٩٦)، وزاد ابن الخرَّاط: "عندهم، وزاد الحازمي: "الحديث عند أئمَّة النَّقل"، وزاد مُغلطاي: "لنكارة حديثه".

وقال يحيى بن معين في موضع آخر: "لا يُكتب حديثه"، وقال مرَّةً: "ليس بشيء"، وقال –أيضًا: "ليس بثقة"، وقال أحمد بن حنبل في موضع آخر: "ليس هو بذاك"، وقال مرَّةً، وعمرو بن عليٍّ الفلَّاس: "منكر الحديث، متروك الحديث"، وقال البيهقي في موضع آخر: "غير قوي".

وقال عليُّ بن المديني: "لم يكن بشيء"، وقال البخاري: "تركوه"، وقال أبو حاتم الرَّازي: "ليس بالقوي"، وقال النَّسائي، والدَّارقطني في موضع آخر، وابن الجنيد، وابن الخرَّاط الإشبيلي في موضع آخر، وابن القطَّان الفاسي، والهيثمي في موضع آخر: "متروك"، وقال ابن حِبَّان: "كان ممَّن يقلب الأخبار، ويهم في الآثار، وحتى يسبق إلى قلب من يسمعها أنَّه كان المتعمد له"، وقال السَّعدي: "يُضعَّف حديثه"، وقال ابن عدي

"لأبي عَبَّاد هذا غير ما ذكرت من الحديث، وعامَّة ما يرويه الضَّعف عليه بيِّن"، وقال أبو أحمد الحاكم: "ذاهب الحديث"، وقال أبو إسحاق الحربي: "غيره أوثق منه"، وقال ابن حزم: "متفق على إطراح روايته"، وقال ابن الملقن: "تركوه"، وقال البوصيري: "متفق على تضعيفه"، وذكره البَرقي في باب مَن الأغلب عليه الضَّعف في حديثه، وقد ترك بعض أهل العلم بالحديث الرِّواية عنه، وذكره العقيلي، وابن شاهين، وأبو القاسم البَلْخِي، وابن الجوزي[٩٧] في جملة الضُّعفاء.

وقال الذَّهبي: "واه"، وزاد في موضع آخر: "بمرة"، وقال في موضع آخر: "هالك"، وقال مرَّةً: "تركوه"، وقال –أيضًا: "سَاقِط مُتَّهم"، وقال: "متّفق على ضعفه"، وقال ابن حجر: "متروك"، وقال في موضع آخر: "ضعيف جدًا"[٩٨].

**خلاصة القول فيه:** منكر الحديث؛ يقلب الأخبار، ويهم في الآثار، وخالف الثِّقات، وقد وافق البزَّار النُّقَّاد في تضعيفه.

ويتبيَّن لي من حال هذا الرَّوي، أنَّ مراد البزَّار من قوله فيه: "منكر الحديث"، أنَّه يُخالف الثِّقات في مرويَّاته على الوجه الذي بَيَّنته ويتفرد بها ولم يُتابع، ، وهذا على أحد اطلاقات المتقدمين للمنكر، وهو: اطلاقهم إياه على تفرد الضَّعيف الذي لا يُحتمل تفرده، مع مخالفته للثِّقات، وهذا يوافق المعنى الاصطلاحي عند كثير من المتأخرين ومن بعدهم للمنكر. والله أعلى وأعلم.

**٤) (د) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَنِ بْنِ زَبَالَةَ، المَخْزُومِيُّ، أَبُو الحَسَنِ المَدَنِيُّ، من كبار العاشرة، مات قبل المائتين**[٩٩].

**قول الإمام البزَّار فيه:** "منكر الحديث، وقد احْتُمِل حديثه"، وقال في موضع آخر: "ليِّن الحديث؛ لأنَّه روى أحاديث لم يُتابع عليها، وقد حَدَّث عنه جماعة من أهل العلم"، وقال مرَّةً: "ليِّن الحديث، قد روى أحاديث لم يُتابع عليها، وقد حَدَّث عنه أهل العلم، واحتملوا حديثه"[١٠٠].

**أقوال النُّقَّاد فيه:** قال ابن معين: "ليس بثقة"، وزاد في موضع آخر: "كان يسرق الحديث"، وقال في موضع آخر: "ليس بشيء ... هذا كذَّاب، ليس بشيء"، وقال مرَّة: "كان كذَّابًا، ولم يكن بشيء"، وقال أحمد بن حنبل: "كان كذَّابًا"، وقال البخاري: "عنده مناكير"، وقال مسلم: "غير ثقة"، وقال السَّعدي: "لم يقنع النَّاس بحديثه".

وقال أبو زُرعة الرَّازي: "واهي الحديث"، وقال في موضع آخر: "هو في موضع أن يُترك حديثه"، وقال أبو حاتم الرَّازي: "واهي الحديث، ضعيف الحديث، ذاهب الحديث، منكر الحديث، عنده مناكير، وليس بمتروك الحديث"، وقال السَّاجي: "وضع حديثًا على مالك، ووضع كتاب مثالب الأنساب فجفاه أهل المدينة"، وقال أبو داود: "كذَّاب".

وقال النَّسائي، والأزدي، وابن عبد البر: "متروك الحديث"، وزاد ابن عبد البَرّ: "مُجمع على ترك الاحتجاج بحديثه"، وقال النَّسائي في موضع آخر: "ليس بثقة، ولا يُكتب حديثه"، وقال ابن حِبَّان: "كان ممَّن يسرق الحديث، ويروي عن الثِّقَات ما لم يسمع منهم من غير تَدْلِيس عنهم"، وقال الدَّارقطني: "مُنكر الحديث"، وقال ابن عدي: "له غير ما ذكرت"، أي: من المناكير، وقال أبو أحمد الحاكم: "ذاهب الحديث"(١٠١).

وقال الحاكم النَّيسابوري: "روى عن مالك بن أنس، والدَّارَوَرْدِي المعضلات، وقال أبو نُعيم: "عن مالك، والدَّارَوَرْدِي مُنكر، قاله البخاري"، وقال ابن حزم: "مذكور بالكذب"، وقال في موضع آخر: "ساقط"، وقال الهيثمي: "نُسب إلى وضع الحديث"، وقال في موضع آخر: "متروك"، وقال مرَّةً: "ضعيف"، وزاد في موضع آخرً: "جدًا". وذكره العقيلي، وابن شاهين(١٠٢) في جملة الضُّعفاء.

وقال الذَّهبي: "متروك"، وقال في موضع آخر: "مُتَّهم"، وقال مرَّةً: "هالك"، وقال –أيضًا: "أحد الضُّعفاء"، وقال ابن حجر: "كذَّبوه"، وقال في موضع آخر: "ضعيف"(١٠٣).

**خلاصة القول فيه:** واهي الحديث، مُتَّهم بالكذب، روى المناكير والمعضلات عن الثِّقات، وتفرد بها عنهم، ولم يُتابع من قِبَل الثِّقات، ومع ذلك روى عنه العلماء، وقد وافق البزَّار النُّقَّاد في حكمه عليه.

ويتبيَّن لي من حال هذا الرَّوي، أنَّ مراد البزَّار من قوله فيه: "منكر الحديث"، أنَّه يُخالف الثِّقات في مروياَّته، ويروي الموضوعات عنهم، ولم يُتابع غليها، ويؤيد ذلك أقواله الأخرى فيه –أيضًا، وهذا على أحد اطلاقات المتقدمين للمنكر، وهو: اطلاقهم إياه على مخالفة الضَّعيف للثِّقات، وروايته عنهم للموضوعات دون متابع له على ذلك، وهذا يُوافق المعنى الاصطلاحي عند كثير من المتأخرين ومن بعدهم للمنكر. والله أعلى وأعلم.

## الخـــــاتمة

تم بحمد الله تعالى ختام هذا البحث، وهذه أهمُّ النَّتائج والتَّوصيات التي توصلت إليها:

**أولاً– النَّتائج:**

بعد الدِّراسة المقارنة التَّطبيقية لمن قال فيهم الإمام البزَّار في مُسْنَده، مصطلح: "منكر الحديث"، تَمَّ التَّوصل إلى نتائج، من أهمِّها ما يلي:

١) تبيَّن لي من خلال ما ذكرته من أقوال العلماء في الإمام البزَّار، أنَّهم يُقِرُّون له بالمكانة والمنزلة العظيمة، فكان إمامًا، حافظًا، ناقدًا، عالمِا كبيرًا، من أحفظ النَّاس للحديث ومعرفة علله في زمانه، وقد حَدَّث من حفظه في مِصر وهو في سِنِّ الشَّيخوخة؛ فأخطأ في بعض حديثه الذي حَدَّث به، فأُخذ عليه فيها.

٢) مصطلح: "المنكر" عند كثير من المتأخرين ومن لحقهم ينحصر، بـ: "مُخالفة الضَّعيف لمن هو أولى منه"، ومن كثر منه ذلك من الرُّواة، أطلقوا عليه: "منكر الحديث"، وأمَّا المتقدمين، فكان لهم اطلاقات كثيرة لهذا المصطلح، أُجملها على النَّحو الآتي:

أ) أطلقوه على الحديث الغريب أو الفرد.

قلت: وهذا يكون منه المقبول والمردود على حسب حال راويه، ويكون فيه صور ثلاث، وهي:

الصُّورة الأولى: تفرُّد الثِّقة، وهو صحيح عند الجمهور.

الصُّورة الثَّانية: تفرُّد من خَفَّ ضبطه عن الثِّقة، ولم ينزل إلى الضَّعيف، ويُمثَّل له: بـ"الصَّدوق"، وهو حسن عند الجمهور.

الصُّورة الثَّالثة: تفرُّد الضَّعيف بما لا يُعرف من غير طريقه، ولا يُحتمل منه، وهو ضعيف، ويكون على مراتب، بحسب الرَّاوي المتفرد.

ب) أطلقوه على مُخالفة الرَّاوي في حديثه لمن هو أولى منه.

قلت: وله صور ثلاث، وكلها ضعيفة، وعلى مراتب، وهي:

الصُّورة الأولى: مُخالفة الثِّقة لمن هو أولى منه.

الصُّورة الثَّانية: مُخالفة من خَفَّ ضبطه عن الثِّقة، ولم ينزل إلى الضَّعيف، ويُمثَّل له: بـ"الصَّدوق" لمن هو أولى منه.

الصُّورة الثَّالثة: مُخالفة الضَّعيف لمن هو أولى منه.

ت) أطلقوه على الحديث الذي في إسناده راو فَحُشَ غلطُه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه.

ث) أطلقوه على الحديث الذي تدل قرينة في متنه على أنَّه موضوع.

ج) أطلقوه على أنواع من الحديث الضَّعيف لأسباب أخرى غير التي ذكرت.

وإذا فهمنا معنى: "المنكر"، عند العلماء، يتبيَّن لنا أنَّ اطلاق المتقدمين، لمصطلح: "منكر الحديث"، قد يقع على من ينطبق عليه صورة من صور اطلاقات: "المنكر" عندهم؛ ولذا قد يُطلقونه على المقبول من الرُّواة وغير المقبول منهم إذا انفرد أو خالف من هو أولى منه، كثر ذلك منه أو لم يكثر، وإن كان أكثر اطلاقهم إياه على غير المقبول إذا تفرَّد أو خالف غيره، وكانوا أكثر ما يُطلقون على تفرد المقبول، ومن قلَّت منه المخالفة لمن هو أوثق منه، قولهم: "في حديثه نكارة أو عنده مناكير أو روى مناكير أو روى حديثًا منكرًا"، وما بنحوها من عبارات؛ وعليه، فبعد معرفة الفارق بين المتقدمين وكثير من المتأخرين من مرادهم من هذا المصطلح، فلا يَحقُّ لطالب العلم الحكم على الحديث أو الرَّاوي بالضَّعف لمجرد إطلاق النَّكارة عليه من قِبَل أحد

المتقدمين إلا بعد تعرُّفه على مُراده من اطلاقه لهذا المصطلح أولًا، ثم يُطلق الحكم بما يُناسب مُراده من اطلاقه.

٣) كان عدد من أطلق عليهم الإمام البزَّار في مُسْنَده مصطلح: "منكر الحديث"، ثمانية رواة.

٤) أطلق على ثلاثة منهم، مصطلح: "منكر الحديث"، دون اقترانه بعبارة أُخرى، وأطلقه على خمسة منهم مع اقترانه بعبارة أُخرى.

٥) كان للإمام البزَّار من اطلاقه لمصُّطلح: "منكر الحديث" -سواء كان مُطلقًا أو مقترنًا بعبارة أُخرى- على الرُّواة أكثر من دلالة، وهذا على طريقة غيره من المتقدمين، وليس على طريقة كثير من المتأخرين ومن لحقهم، ممَّن أرادوا به: "الضَّعيف الذي يُخالف من هو أولى منه فقط"، وكان اطلاقه له على النَّحو الآتي:

أ) أطلقه على الرَّاوي إذا تفرَّد بما لا يُعرف من غير طريقه، وكان ذلك في واحد من هم، وهو: حَكِيمُ الأَثْرَمُ.

ب) أطلقه على الضَّعيف إذا تفرُّد بما لا يُعرف من غير طريقه، ولا يُحتمل منه، وكان ذلك في واحد منهم، وهو: زَائِدَةُ بْنُ أَبِي الرُّقَادِ،

ت) أطلقه على الرَّاوي الضَّعيف الذي يُخالف من هو أولى منه، وكان ذلك في ثلاثة منهم، وهم: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْد، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيد المقبري.

ث) أطلقه على من يروي الموضوعات عن الثِّقات، ولا تُعرف من غير طريقه، وكان ذلك في ثلاثة منهم، وهم: إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَكَرِيَّا، وخَالِدٌ بْنُ عَمْرٍو، ومُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَبَالَةَ.

٦) وافق الإمام البزَّار النُّقَّاد في حكمه على سبعة رواة منهم، وخالفهم في واحد، وهو: حَكِيمُ الأَثْرَمُ؛ حيث كان ثقة قليل الحديث، أُنكر عليه حديث يرويه عنه حمَّاد بن سلمة، تفرَّد به عن أبي تميمة، ولم يُتابع عليه، وقد بالغ فيه البزَّار، وتفرَّد؛ إذ أطلق عليه في الموضع الأوَّل: "منكر الحديث"، وكان ألين في الموضع الثَّاني، ووافق البخاري فيه، إذ قال: "حدَّث عنه حمَّاد بن سلمة بحديث منكر".

٧) وافقت الإمام البزَّار في حكمه على سبعة رواة منهم، وهم الذين وافق فيهم النُّقَّاد، وخالفته في واحد منهم، وهو الذي خالفهم في حكمه على الوجه المذكور في النُّقطة السَّابقة.

٨) يَتبيَّن من خلال ما ذكرته من تلك النَّتائج، أنَّ الإمام البزَّار كان مُعتدلًا في حكمه على هؤلاء الرُّواة.

٩) لم يرو الشَّيخان لواحد من هؤلاء الرُّواة في صحيحيهما على أيّ صورة كانت؛ وذلك لأنَّهم ليسوا على شرطهما.

١٠) لم يرو أحد من أصحاب السُّنَن الأربعة لواحد منهم، وهو: إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَكَرِيَّا، واتفقوا بالرِّواية لواحد منهم، وهو: حَكِيمُ الأَثْرَمُ، واتفق التِّرمذي، والنَّسائي، وابن ماجه بالرِّواية عن واحد منهم، وهو: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيد المِقْبُري، واتفق أبو داود، وابن ماجه بالرِّواية عن واحد منهم، وهو: خَالِدٌ بْنُ عَمْرٍو، واتفق التِّرمذي، وابن ماجه بالرِّواية عن واحد منهم، وهو: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْد، وانفرد أبو داود عن بقية أصحاب السُّنَن الأربعة بالرِّواية عن واحد منهم، وهو: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَبَالَةَ، وانفرد النَّسائي عن بقية أصحاب السُّنَن الأربعة بالرِّواية عن واحد منهم، وهو: زَائِدَةُ بْنُ أَبِي الرُّقَادِ، وانفرد ابن ماجه عن بقية أصحاب السُّنَن الأربعة بالرِّواية عن واحد منهم، وهو: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّه.

**وأخيرًا**: لا يمكن لمن أرادِ انصاف راو من الرُّواة، والحكم عليه بما يُناسبه أن يكتفي بقول ناقد من النُّقَّاد دون بقية النُّقَّاد، أو أهل زمان دون غيره من الأزمنة؛ بل يجب عليه حصر أقوال من تكلموا فيه من النُّقَّاد جرحًا أو تعديلًا، وذلك بالرُّجوع إلى كتب الرِّجال، والسُّؤلات، والطَّبقات وغيرها ممَّا عنيت بذلك، مع الوقوف على مدلولات مصطلحاتهم التي أطلقوها على الرَّاوي. والله أعلى وأعلم.

**ثانيا– التَّوصيات:**

١) أوصي بدراسة مدلول مصطلح: "في حديثه مناكير"، ونحوه، عند الإمام البزَّار، دراسة مقارنة تطبيقية من خلال مُسْنَده؛ لتكتمل الدِّراسة لهذه المصطلحات ذات الصِّلة عند الإمام البزَّار، وأسأل الله العليَّ العظيم أن يُوفقني لذلك.

٢) وأوصي بدراسة مستفيضة لمصطلحات النُّقَّاد المتجاذبة، ومقارنتها بأقوال بعضهم البعض للوقوف على مدلولاتها التي من خلالها نَتعرَّف على حال الرَّاوي من حيث القَبُول أو الرَّد.

والله تعالى أسأل أن يتقبل هذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، آمين.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International Licence.

**الهوامش:**

(1) Al-Zahbi, Al-muqizat fi Elm Mustalah al-Ḥadīth, (page: 82).

(2) Ahmad Shakir, al-baeth al-hatheeth Sharah Ikhtisar uloom al-Ḥadīth, (page: 162).

(3) Asbahani, Tabaqa tul Muhaditheen, (3/386, No:421). al-khateeb al-Baghdadi, Tarikh Baghdad, (5/94, No:2473). Al-Sumani, al-Ansab, (2/195, No:475). Al-Dhahbi, Tarikh ul-Islam, (22/59, No:45). Siyar Alam al-Nubalah,(10/532, No:2497), Mizan ul-Etidal, (1/124, No: 505).

(4) Al-Dhahbi, Siyar Alam al-Nubala, (10/ 532, No:2497).

(5) Asbahani, Tabaqa tul Muhaditheen, (3/386, No: 421), al-khateeb al-baghdadi, Tarikh Baghdad, (5/96, No:2473), Al-Sumani, al-Ansab, (2/195, No:475), Al-Dhahbi, Tarikh ul-Islam, (22/59, No:45), Siyar Alam al-Nubalah, (10/533, No:2497).

(6) Al-khateeb Al-baghdadi, Tarikh Baghdad, (5/ 95, No:2473).

(7) Asbahani, Tabaqa tul Muhaditheen, (3/386, No:421).

(8) Al-Dhahbi, Siyar Alam al-Nubalah,(10/533, No:2497). Mizan ul-Etidal,(1/124, No:505).

(9) Al-khateeb Al-baghdadi, Tarikh Baghdad, (5/95, No:2473).

(10) Al-Dhahbi, al-Ebar fi khabar men Ghabar, (1/422).

(11) Al-Dhahbi, Tadhkiratul-Hufaz, (2/166, No:675).

(12) Al-Dhahbi, Siyar Alam al-Nubalah, (10/532, No:2497).

(13) Darqutni, Sawalat Hamza, (page:137, No:116).

(14) Al-Dhahbi, Siyar Alam al-Nubalah, (10/533, No:2497).

(15) Ibn Faris, Mujam Maqayis ul Lughat,(5/ 383).

(16) Ibn Manzur, Lisan ul-Arab, (5/ 232).

(17) Ibn Hajar, Nuzhat ul-Nazar fi Tawdih Nukhbat ul-fikar, (page: 54).

(18) Ibn Salah, Muqadimah, (page: 44).

(19) Ibn Rajab, Sharah Elal al-Termedhi, (page: 243).

(20) Ibid

(21) Ibn Salah, Muqadimah, (P:44). Sakhawi, Fathul Mughith, (1/19), (1/198). Suyuti, Tadrib ul Rawi, (1/64).

(22) Ibn Salah, Muqadimah, (44-46), Sakhawi, Fathul Mughith, (1/196-206), Suyuti, Tadrib ul Rawi, (1/ 232-240).

(23) Ibn Salah, Muqadimah, (page: 44), Sakhawi, Fathul Mughith, (1/19), (1/198), Suyuti, Tadrib ul Rawi, (1/64).

(24) Ibn Salah, Muqadimah, (44-46), Sakhawi, Fathul Mughith, (1/196-206). Suyuti, Tadrib ul Rawi, (1/ 232-240).

(25) Ibid

(26) Ibn Salah, Muqadimah,(p:46).

(27) al-khateeb al-baghdadi, al-kifaya fi Elm al-Rawayah, (p:141).

(28) Sakhawi, Fathul Mughith, (1/19), (1/198), Suyuti, Tadrib ul Rawi, (1/64).

(29) Ibn Salah, Muqadimah, (p:44).

(30) Ibid. Sakhawi, Fathul Mughith, (1/19), (1/198), Suyuti, Tadrib ul Rawi, (1/64).

(31) Al-Hakim, Marifat Ulum al-Ḥadīth, (p:183), Sakhawi, Fathul Mughith, (1/198).

(32) Al-khalili, al-Irshad fi Marifat Ulama al-Ḥadīth,(1/176), Sakhawi, Fathul Mughith, (1/ 198).

(33) Sakhawi, Fathul Mughith, (1/19), (1/198), Suyuti, Tadrib ul Rawi, (1/65).

(34) Sakhawi, Fathul Mughith, (1/196-206). Suyuti, Tadrib ul Rawi, (1/64).

(35 ) Ibn Salah, Muqadimah, (p:44).

(36) Ibid, (p:44-45), Sakhawi, Fathul Mughith, (1/19), (1/196-206). Suyuti, Tadrib ul Rawi, (1/ 232-240).

(37) Ibn Salah, Muqadimah, (1/ 7).

(38) Al-Nawavi, Sharh Sahih Muslim (1/57).

(39) Ibn Kathir, Ikhtisar Ulum al-Ḥadīth, (p:8).

(40) Ibn Hajar, Nuzhat ul-Nazar fi Tawdih Nukhbat ul-fikar, (page: 225).

(41) Al-Bayquni, al-Bayquniah, (p:1).
(42) Ibn Sad, al-Tabaqat al-kubra, (6/222).
(43) Ibn al-Jawzi, al-Mawduat, (1/146).
(44) Sakhawi, Fathul Mughith, (1/196-206). Suyuti, Tadrib ul Rawi, (1/ 232-240).
(45) Ibn Salah, Muqadimah, (p:46).
(46) Ibn Hajar, Nuzhat ul-Nazar, (p:72).
(47) Al-Dhahbi, al-Muqizah, (p:42).
(48) Ibid, (page: 77).
(49) Lakhnawi, Zafar al-Amani, (p:363).
(50) Sakhawi, Fathul Mughith, (1/ 373).
(51) Sakhawi, Fathul Mughith, (1/ 373), Quated from "Eraqi, al-Takhrij al-Akbar lil Ihya".
(52) Sakhawi, Fathul Mughith, (1/ 373).
(53) Ibn Daqiq al-Eid, Sharh al-Elmam Bi Ahadith al-Ahkam, (3/ 247).
(54) Suyuti, Tadrib ul Rawi, (1/241).
(55) Lakhnawi, Zafar al-Amani, (p:364).
(56) Al-Bazzar, Musnad, (3/112/ H, No:898). Al-Dhahbi, Mizan al-Etidal, (1/ 31, No:90).
(57) Ibn Abi Hatim, Al-Jarh wa Tadil, (2/ 101, No:280), Elal al-Ḥadīth, (4/ 349/ H:1476). Ibn al-Jawzi, al-Duafa' wal Mutrukun, (1/ 33, No:57). Ibn Hiban, al-Majruhin, (1/115, No:30). Al-Uqaili, al-Duafa' al-kabir (1/ 54, No:44).
(58) Al-Darqutni, Sunan (1/ 230, H 458). Al-Elal al-Warida fi al-Ahadith al-Nabawia, (3/177, No:341), al-Duafa' wal Matrukun, (p:72, No:23). Al-khalili, Al-Irshad fi Marifat Ulama Ḥadīth, (1/270, No:36). Al-haythami, Majma al-zawayid wa Manba al-Fawayid, (2/45, H:2176), (4/252, H:7308 ), (5/122, H:8511) .
(59) Ibn Adi, Al-kamil fi Duafa' Rijal, (1/412, No:86). Al-Bayhaqi, al-Sunan al-kubra, (1/640, H:2049). Ibn al-Qaisrani, Dhakhira tul hufaz, (2/719, H:133). Mughaltay, Sharah ibn Majah, (p:976). Ibn Adi Al-kamil fi Duafa' al-Rijal, (1/415, No:86). Ibn Qaisarani Tadhkira Tul Hufaz, (p:99, H:218), Marifat al-Tadhkira (p:131, H:329).
(60) Dhahabi, Diwan al-Duafa' (p:16, No:181). Ibn Hajar, Al-Talkhis al-Habir, (1/322, H:261). Dhahbi, al-Muqtana fi Surud al-kuna', (1/68, No:196). Ibn Hajar, al-Diraya fi Takhrij Ahadith Hidaya, (2/95, H:641).
(61) Ibn Hajar, Taqrib Tahdhib, (p: 213, No:1981).
(62) Al-Bazzar, al-Masnad, (1/19, H:91), (13/ 119, H:6500). Al-Hathami, Kashf al-Astar an Zawayid al-Bazzar, (1/176, No:347), (1/294, No:616), (1/380, No:1895), (4/5, No:3063).
(63) Ibn Hajar, Natayij al-Afkar, (1/ 25).
(64) Min Kalam Abi Zakaria Yahyaa bin Mueen fi al-Rijal (p:64, No:154). Al-Bukhari Al-Tarikh al-kabir, (3/433, No:1445). Al-Nasayi, Al-Duafa' wal Matrukun, (p:180, No:213). Ibn Qisrani, Dhakhira tul Hufaz, (2/777, H:1488). Ibn Nuqta, Ikmal al-Ikmal, (2/721, No:2609). Mughaltay, Ikmal Tahdhib al-kamal, (5/28, No:1630). Al-Mezy, Tahdhib al-Kamal fi Asma' al-Rijal, (9/273, No:1949).
(65) Mughaltay, Ikmal Tahdhib al-kamal, (5/28, No:1630).
(66) Ibn Abi Hatim, al-Jarh wa Tadeel, (3/613, No:2778).
(67) Al-Sajistani Abu Dawod, Swalat Al-Ajiri (p:234, No:285). Ibn Hiban, Al-Majruhin, (1/308, No:367). Ibn Hajar, Tahdhib al-Tahdhib, (3/305, No:570). Al-Hathami, Kashf ul-Astar an Zawayid al-Bazzar, (1/294, No: 616), (1/380, No:1895). Majmau al-zawayid, (1/270, No:314), (3/340, No:4774), (10/77, No:16769). Mughaltay, Ikmal Tahdhib al-kamal, (5/27, No:1630). Al-Uqaili, al-Duafa' al-kabir, (2/81, No:531). Mughaltay, Ikmal Tahdhib al-kamal, (5/27, No:1630). Al-Dhahabi, Mizan ul Etidal, (2/65, No:2824). Ibn Hajar, Taqrib Tahdhib, (p: 213, No:1981).

(68) Ibn Hajar, Taqrib Tahdhib, (p:344, No:3922).

(69) Al-Bazzar, al-Masanad, (16/64, H:9108), (13/185, H:6633).

(70) Imam Yahya Ibn Mueen, Swalat Ibn Junaid, (p:135, No:358), al-Dori, Tarikh Ibn Mueen, (3/171, No:755). Imam Yahya Ibn Mueen, Marifat al-Rijal, (p:91, No:94). Ibn Abi Hatim, al-Jarh wa Tadeel, (5/253, No:1202). Imam Ahmad, al-Elal wa Marifat al-Rijal, (3/98, No:4364). Al-Bukhari, al-Tarikh al-Awsat, (2/143, No:2091), (2/239, No:2446). Ibn Adi, Al-kamil fi Duafa' al-Rijal, (5/453, No:1107). Al-khatib al-Baghdadi, Tarikh Baghdad, (10/234, No:5361).

(71) Ibn Abi Hatim, al-Jarh wa Tadeel, (5/ 253, No: 1202). Al-Nasayi, Al-Duafa' wal Matrukun, (p:205, No: 356). Ibn kharat al-Ahkam al-wusta (4/ 243). Ibn Abi Hatim, al-Jarh wa Tadeel, (5/ 253, No: 1202). Al-Sajistani Abu Dawod, Swalat Al-Ajiri (page: 107, No: 31). Al-Dhahbi, Tarikh ul-Islam, (12/ 260, No: 208). Ibn Hiban, al-Majruhin, (2/ 53, No: 591). Al-Darqutni, Sunan (1/ 269, No: 535), al-Elal al-warida fi al-Ahadith al-Nabawia, (8/ 27, No: 1389) . Darqutni, Sawalat al-Salmi, (page: 258, No: 284). Ibn Adi, Al-kamil fi Duafa' al-Rijal, (5/ 457, No: 1107). Al-Uqaili, al-Duafa' al-kabir (2/ 338, No: 935). Ibn Shaheen, Tarikh Asma' al-duafa' wal kazzabin wal Matrukin, (page: 248, No: 379). Ibn al-Jawzi, al-Duafa' wal Mutrukun, (2/ 97, No: 1882).

(72) Al-Hakim, al-Mustadrak Ala al-Sahihain, Mae Taliqat al-Dhahabi fi al-Talkhis, (4/ 395, No: 8048). Al-Dhahbi, Diwan al-Duafa', (page: 243, No: 2458), Tanqih al-Tahqiq, (1/ 60). Al-Dhahbi, al-Mughni fi al-Duafa', (2/ 382, No: 3585). Al-Dhahbi, Tarikh ul-Islam, (12/ 260, No: 208). Ibn Hajar, Taqrib Tahdhib, (page: 344, No: 3922).

(73) Ibn Hajar, Taqrib Tahdhib, (p: 177, No: 1481).

(74) Al-Bazzar, Musnad, (16/ 294/ h 9502). (8/ 419/ h 3492).

(75) Ibn al-Madini, Swalat Ibn Abi Shaybah, (page: 49, No: 5). Ibn Abi Hatim, al-Jarh wa Tadeel, (3/ 208, No: 909). Al-Mezy, Tahdhib al-Kamal fi Asma' al-Rijal, (7/ 207, No: 1465).

(76) Mughaltay, Ikmal Tahdhib al-kamal, (4/ 128, No:1322).

(77) Al-Sajistani Abu Dawod, Swalat Al-Ajiri (page: 209, No:1337). Al-Mezy, Tahdhib al-Kamal fi Asma' al-Rijal, (7/ 207, No: 1465). Ibn Hiban, al-Thiqat, (6/ 215, No: 7432). Mughaltay, Ikmal Tahdhib al-kamal, (4/ 128, No: 1322). Imam Yahya Ibn Mueen, Swalat Ibn Junaid, (page: 422, No: 620). Al-Mezy, Tahdhib al-Kamal fi Asma' al-Rijal, (7/ 207, No: 1465). Al-Bukhari, al-Tarikh al-kabir, (3/ 17, No: 67). Ibn Adi, Al-kamil fi Duafa' al-Rijal, (2/ 512, No: 403). Al-Uqaili, al-Duafa' al-kabir (1/ 317, No: 391). Ibn Shaheen, Tarikh Asma' al-duafa' wal kazzabin wal Matrukin, (page: 194, No: 149).

(78) Al-Dhahbi, Al-kashif, (1/ 348, No: 1208). Ibn Hajar, Nuzha tul Albab fil Alqab, (1/ 58, No: 34). Ibn Hajar, Taqrib Tahdhib, (page: 177, No: 1481).

(79) Ibn Hajar, Taqrib Tahdhib, (page: 189, No: 1660).

(80) Al-Bazzar, Musnad, (16/ 247, No: 9423).

(81) al-Dori, Tarikh Ibn Mueen, (3/ 518, No: 2536). Imam Yahya Ibn Mueen, Marifat al-Rijal, (page: 90, No: 85). al-khateeb al-Baghdadi, Tarikh Baghdad, (8/ 296, No: 4401). Ibn Abi Hatim, al-Jarh wa Tadeel, (3/ 344, No: 1551). Al-Bukhari, al-Tarikh al-kabir, (3/ 164, No: 563), Al-Bukhari, al-Tarikh al-Awsat, (2/ 280, No: 2601), al-Duafa' al-Saghir, (page: 55/, No: 104) . Ibn Abi Hatim, al-Jarh wa Tadeel, (3/ 344, No: 1551). al-khateeb al-Baghdadi, Tarikh Baghdad, (8/ 297, No: 4401). Al-Baihiqi, Al-Sunan al-Kubra, (1/ 625, No: 1996). Imam Ahmad, al-Elal wa Marifat al-Rijal, (3/ 254, No: 5122). Abu Zur'a al-Razi, Swalat al-bardhai with Kitab Asami al-Duafa', (p:395, No:932). al-khateeb al-Baghdadi, Tarikh Baghdad, (8/ 297, No: 4401).

(82) Ibn Abi Hatim, al-Jarh wa Tadeel, (3/ 344, No: 1551). Ibn Qaisarani Dhakhira Tul Hufaz (1/ 195, No: 14). Al-haythami, Majma al-zawayid (9/ 373, No: 16001). Al-Sajistani Abu Dawod, Swalat Al-Ajiri (page: 59, No: 210). Al-Nasayi, Al-Duafa' wal Matrukun, (page: 36, No: 173). Ibn Adi, Al-kamil fi Duafa' al-Rijal, (3/ 455-461, No: 593). Ibn Hiban, al-Thiqat, (8/ 223, No: 13117). Ibn Hiban, al-Majruhin, (1/ 283, No: 304). Al-Ajli, al-Thiqat, (1/330, No:390). Al-Hakim, al-Asami wal kuna, (5/ 53). al-khateeb al-Baghdadi,al-Mutafiq wal Muftariq, (2/ 845, No: 448). Ibn al-jawzi, al-Mawduat, (1/ 138). Al-Mundhiri, al-Targhib wa Tarhib, (4/ 75, No: 4855). Ibn Rajab, Fath al-Bari, (5/ 115). Ibn al-Mulaqin, al-Badr al-Munir, (8/ 749).

(83) Al-Darqutni al-Duafa' wal Matrukun, (2/ 151, No: 199). Al-Uqaili, al-Duafa' al-kabir (2/ 10, No: 413). Ibn Shaheen, Tarikh Asma' al-duafa' wal kazzabin wal Matrukin, (page: 198, No: 171). Ibn al-Jawzi, al-Duafa' wal Mutrukun,(1/ 249, No: 1080).

(84) Al-Dhahbi, Tarikh ul-Islam, (13/ 167, No: 86). Al-Dhahbi, Al-kashif, (1/ 367, No: 1343). Al-Dhahabi, al-Muqtana fi Sard al-Kuna, (1/ 270, No: 2612). Ibn Hajar, Taqrib Tahdhib, (page: 189, No: 1660).

(85) Ibn Hajar, Taqrib Tahdhib, (page: 340, No: 3865).

(86) Al-Bazzar, Musnad, (1/ 414, No: 291). (15/ 277, No: 8763).

(87) Ibn Abi Hatim, al-Jarh wa Tadeel, (5/ 233, No: 1107). Ibn Sa'd, al-Tabaqat al-kubra, (5/ 484, No: 1414).

(88) Al-Bukhari, al-Tarikh al-kabir, (5/ 284/ 922), al-Duafa' al-Saghir, (page: 84, No: 214), Al-Bukhari, al-Tarikh al-Awsat, (2/ 229, No: 2407). al-Termazi, al-Jame, (3/ 199, No: 852), al-Termazi, al-Elal al-kabir, (p:84, No:135). Imam Ahmad, Swalat Abi Dawud, (p: 225, No: 207), Imam Ahmad, al-Elal wa Marifat al-Rijal, (2/ 135, No: 1795), al-Termazi, al-Jame, (3/ 199, No: 852), Ibn Abi Hatim, al-Jarh wa Tadeel, (5/ 233, No: 1107). Ibn Abi Hatim, al-Jarh wa Tadeel, (5/ 234, No: 1107). Al-Uqaili, al-Duafa' al-kabir (2/ 331, No: 926). al-Termazi, al-Jame, (3/ 199, No: 852), al-Termazi, al-Elal al-kabir, (page: 84, No: 135). Al-Nasayi, Al-Duafa' wal Matrukun, (page: 158, No: 360). Ibn al-Jawzi, al-Duafa' wal Mutrukun, (2/ 95, No: 1871). Al-Baihiqi, Al-Sunan al-Kubra, (4/ 361, No: 7649). Ibn Hazam, Al-Muhala bil Athar, (5/ 38). Ibn Qaisarani Dhakhira Tul Hufaz, (1/ 310, No: 284). Al-Fasi Ibn Qatan, Bayan al-wahm wal Eiham fi Kitab al-Ahkam (4/ 324). Ibn Kathir, al-Bidaya wal Nihaya, (1/91). Ibn Abd ul Hadi, al-Sarim al-Munki fi Radi Ala al-Sabki, (page: 42). Ibn al-Mulaqin, al-Tawdih li Sharh al-Jame al-Sahih (24/ 211), Ibn al-Mulaqin, al-Badr al-Munir, (6/ 134). Al-haythami, Majma al-zawayid (2/ 170, No: 426). Al-Busiri, Misbah al-Zujaja fi Zawayid Ibn Majah (3/ 237, No: 8011). Al-Bukhari, al-Tarikh al-kabir, (5/ 284/ 922), al-Duafa' al-Saghir, (page: 84, No: 214), Ibn Abi Hatim, al-Jarh wa Tadeel, (5/ 234, No: 1107). Imam Ahmad, al-Elal wa Marifat al-Rijal, (2/ 135, No: 1795) bitsrf. Al-Baihiqi, Al-Sunan al-Kubra, (4/ 174, No: 7323).

(89) Ibn Adi, Al-kamil fi Duafa' al-Rijal, (5/ 442, No: 1105). Ibn Abi Hatim, al-Jarh wa Tadeel, (5/ 233, No: 1107). Al-Baihiqi, Al-Sunan al-Kubra, (4/ 440, No: 8273). Ibn Hazam, Al-Muhala bil Athar, (4/ 25). Al-haythami, Majma al-zawayid (1/ 204, No: 34). al-Dori, Tarikh Ibn Mueen, (4/ 217, No: 4039). Ibn Qaisarani Tadhkira Tul Hufaz (page: 18, No: 25), Marifat al-Tadhkira (page: 86, No: 20). Ibn Abi Hatim, al-Jarh wa Tadeel, (5/ 233, No: 1107). Ibn Abi Hatim, al-Jarh wa Tadeel, (5/ 233, No: 1107). Ibn Hajar, Tahdhib al-Tahdhib, (6/ 179, No: 361). Ibn Hiban, al-Majruhin, (2/ 57, No: 598). Al-Hakim, al-Madkhal Ela al-Sahih, (p:154, No:97).

(90) Al-Darqutni al-Duafa' wal Matrukun, (p:143, No: 331). Al-Uqaili, al-Duafa' al-kabir (2/ 331, No: 926). Ibn al-Jawzi, al-Duafa' wal Mutrukun, (2/ 95, No: 1871). Al-Sughani, al-Mawduat, (p:81, No:3).

(91) Al-Dhahabi, al-Ebar fi Khabar min Ghabar, (1/ 218), Al-Dhahabi, al-Muqtana fi Sard al-Kuna, (1/ 255, No: 2429), waiqtasar fih ealaa qawlih: "deyf". Al-Dhahbi, Al-kashif, (1/ 628, No: 3196), Al-Dhahbi, Tanqih al-Tahqiq, (1/ 22, No: 10). Al-Dhahabi, Siyar Alam al-Nubla', (8/ 349, No: 94). Ibn Hajar, Taqrib Tahdhib, (page: 340, No: 3865), Ibn Hajar, Fath al-Bari, (1/ 502), al-Diraya fi Takhrij Ahadith al-Hidaya, (1/103, No:103).

(92) Ibn Hajar, Taqrib Tahdhib, (page: 306, No: 3356).

(93) Al-Bazzar, Musnad, (1/ 188). (1/ 60, No: 7).

(94) Ibn Adi, Al-kamil fi Duafa' al-Rijal, (5/ 269, No: 983).

(95) Ibn al-Jarud, Elal ul Ahadith fi Sahih Muslim (p:119). Al-Bukhari, al-Tarikh al-kabir, (5/ 105, No: 307), al-Duafa' al-Saghir, (page: 79, No: 190).

(96) al-Termazi, al-Jame, (2/ 57, No: 269). Al-Baihiqi, Al-Sunan al-Kubra, (4/ 257, No: 7640). al-Dori, Tarikh Ibn Mueen, (3/ 74, No: 299), Ibn Abi khaythama, al-Tarikh al-Kabir, (1/132, No:213). Imam Ahmad, al-Elal wa Marifat al-Rijal, (3/ 285, No: 5269). Ibn Abi Hatim, al-Jarh wa Tadeel, (5/ 71, No: 336). Mughaltay, Ikmal Tahdhib al-kamal, (7/ 382, No: 2962). Al-Fsawi, al-Marifa wa Tarikh, (3/ 53). Mughaltay, Ikmal Tahdhib al-kamal, (7/ 382, No: 2962). Al-Darqutni, Sunan (1/ 110, No: 198), (3/ 143, No: 2248). Al-Baihiqi, Al-Sunan al-Kubra, (2/ 143, No: 2635). Ibn al-Khrat, al-Ahkam al-Wusta, (1/ 236). Al-Hizmi, al-Etibar fi al-Nasikh wal Mansukh min al-Athar (p:77). Al-Mughaltay, Sharh Ibn Majah (p:1622). Al-Ayni, Umda tul Qari Sharh Sahih al-Bukhari, (11/ 35). Al-haythami, Majma al-zawayid (1/ 106, No: 400). al-Termazi, al-Elal al-Saghir, (p:739). Al-Baihiqi, Al-Sunan al-Kubra, (4/ 257, No: 7640). Al-Ayni, Nakhb ul-Afkar fi Tanqih Mabani al-Akhbar fi Sharh Ma'ni al-Athar, (4/ 398). Al-Bayhaqi, Marifat al-Sunan wal Athar, (3/ 19, No: 3504). Al-Baihiqi, Al-Sunan al-Kubra, (4/ 257, No: 7640). Darqutni, al-Elal al-warida fi al-Ahadith al-Nabawia, (10/ 366, No: 2055), Swalat al-Burqani, (p:78, No:52).

(97) Al-Uqaili, al-Duafa' al-kabir, (2/ 261). Ibn Adi, Al-kamil fi Duafa' al-Rijal, (5/ 268, No: 983). Imam Ahmad, al-Elal wa Marifat al-Rijal, (2/ 484, No: 3183). Ibn Abi Hatim, al-Jarh wa Tadeel, (5/ 71, No: 336). Al-Baihiqi, Al-Sunan al-Kubra, (4/ 351, No: 7953). Ibn al-Madini, Swalat Ibn Abi Shaybah, (p: 139, No:183). Al-Nasayi, Al-Duafa' wal Matrukun, (page: 64, No: 343). Al-Darqutni al-Duafa' wal Matrukun, (2/ 159, No: 307). Ibn al-Khrat, al-Ahkam al-Wusta, (2/ 170). Al-Fasi Ibn Qatan, Bayan al-wahm wal Eiham fi Kitab al-Ahkam (2/ 307, No: 296), (3/ 489, No: 1258). Al-haythami, Majma al-zawayid (2/ 29, No: 2069). Ibn Hiban, al-Majruhin, (2/ 9, No: 532). Al-Sadi, Ahwal al-Rijal (page: 238, No: 243). Ibn Adi, Al-kamil fi Duafa' al-Rijal, (5/ 271, No: 983). Al-Hakim, al-Asami wal kuna, (5/ 91). Mughaltay, Ikmal Tahdhib al-kamal, (7/ 382, No: 2962). Ibn Hazam, Al-Muhala bil Athar, (4/ 228). Ibn al-Mulaqin, al-Badr al-Munir, (5/660). Al-Busiri, Misbah al-Zujaja fi Zawayid Ibn Majah (1/ 118, No: 352). Mughaltay, Ikmal Tahdhib al-kamal, (7/ 382, No: 2962). Al-Uqaili, al-Duafa' al-kabir (2/ 261). Ibn Shaheen, Tarikh Asma' al-duafa' wal kazzabin wal Matrukin, (page: 235, No: 317). Mughaltay, Ikmal Tahdhib al-kamal, (7/ 382, No: 2962). Ibn al-Jawzi, al-Duafa' wal Mutrukun, (2/ 124, No: 2034).

(98) Al-Dhahbi, Al-kashif, (1/ 558, No: 2752), Mukhtasar Talkhis, (1/ 101, No: 23), Al-Dhahabi, al-Muqtana fi Sard al-Kuna, (1/ 341, No: 3453). Al-Dhahbi, Mizan al-Etidal, (2/ 429, No: 4353), Mukhtasar Talkhis, (5/2561, No:871). Al-Mughni fi al-Duafa', (1/ 340, No: 3194), Al-Dhahbi, Tanqih al-Tahqiq, (1/ 240, No: 191), Al-Dhahbi, Diwan al-Duafa', (page: 217, No: 2183). Al-Dhahbi, Tanqih al-Tahqiq, (1/ 277, No: 219). Al-Dhahbi, Tarikh ul-Islam, (9/ 120, No: 248). Ibn Hajar, Taqrib Tahdhib, (page: 306, No: 3356). Ibn Hajar, Fath al-Bari, (4/ 175).

(99) Ibn Hajar, Taqrib Tahdhib, (page: 474, No: 5815).

(100) Al-Bazzar, Musnad, (1/ 403, No: 280). (1/ 133, No: 64). (1/ 184).

(101) al-Darumi, Tarikh Ibn Mueen, (page: 214, No: 794). Ibn Shaheen, Tarikh Asma' al-duafa' wal kazzabin wal Matrukin, (page: 165, No: 550), Al-Uqaili, al-Duafa' al-kabir (4/ 58, No: 1609), Ibn Abi Hatim, al-Jarh wa Tadeel, (7/ 228, No: 1254). al-Dori, Tarikh Ibn Mueen, (3/ 227, No: 1060). Imam Yahya Ibn Mueen, Swalat Ibn Junaid, (page: 390, No: 486). Al-Dhahbi, Tanqih al-Tahqiq, (2/ 277, No: 726). Al-Bukhari, al-Tarikh al-kabir, (1/ 67, No:154), al-Duafa' al-Saghir, (page: 119, No: 329). Ibn Hajar, Tahdhib al-Tahdhib, (9/ 117, No: 160). Al-Sadi, Ahwal al-Rijal, (p:231, No:229). Ibn Abi Hatim, al-Jarh wa Tadeel, (7/ 228, No: 1254). Abu Zur'a al-Razi, Swalat al-bardhai with Kitab Asami al-Duafa', (p:177). Ibn Abi Hatim, al-Jarh wa Tadeel, (7/ 228, No: 1254). Ibn Hajar, Tahdhib al-Tahdhib, (9/ 117, No: 160).
Al-Sajistani Abu Dawod, Swalat Al-Ajiri (page: 295, No: 1958). Al-Nasayi, Al-Duafa' wal Matrukun, (page: 92, No: 535). Ibn al-Jawzi, al-Duafa' wal Mutrukun, (3/ 51, No: 2944). Ibn Abd ul-Bar, al-Estidhkar (2/ 464). Al-Mezy, Tahdhib al-Kamal fi Asma' al-Rijal,(25/ 66, No: 5148). Ibn Hiban, al-Majruhin, (2/ 275, No: 965). Ibn al-Jawzi, al-Duafa' wal Mutrukun, (3/ 51, No: 2944). Ibn Adi, Al-kamil fi Duafa' al-Rijal, (7/ 372, No: 1655). Al-Hakim, al-Asami wal kuna, (3/ 313, No: 1403).

(102) Al-Hakim, al-Madkhal Ela al-Sahih, (page: 199, No: 178). Abu Naeem, al-Duafa' (p:141, No: 218). Ibn Hazam, Al-Muhala bil Athar, (1/ 401), (5/ 332). Al-haythami, Majma al-zawayid, (1/ 306, No: 1699), (3/ 304, No: 5808), (3/ 16, No: 4037), (6/ 169, No: 10237). Al-Uqaili, al-Duafa' al-kabir (4/ 58, No: 1609). Ibn Shaheen, Tarikh Asma' al-duafa' wal kazzabin wal Matrukin, (page: 165, No: 550).

(103) Al-Dhahbi, Al-kashif, (2/ 164, No: 4794), Talkhis Kitab al-Mawduat, (p:211, No:516). Al-Dhahbi, Mizan al-Etidal, (4/ 278, No: 9138). Al-Dhahbi, Tarikh ul-Islam, (15/ 364, No: 342). Ibn Hajar, Taqrib Tahdhib, (page: 474, No: 5815). Ibn Hajar, Fath al-Bari, (3/ 459).